

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.26
16 February 1996

ARABIC

Original: ARABIC, ENGLISH AND
SPANISH ONLY

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة*

الجماهيرية العربية الليبية

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته المعقودة في عام ١٩٨٣ (انظر E/1983/WG.1/SR.16-17)
في التقرير الأولي المقدم من حكومة الجماهيرية العربية الليبية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١٣ إلى ١٥
من العهد (E/1982/3/Add.6 and 25).

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	مقدمة	١ - ٧	٣
أولا -	معلومات ذات طابع عام	٨ - ٣٣	٥
ثانيا -	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٤ - ١٩٠	١٠
	المادة ١	٤٢ - ٤٣	١١
	المادة ٢	٤٤ - ٤٦	١١
	المادة ٣	٤٧ - ٤٩	١٢
	المواد ٦ و ٧ و ٨	٥٠ - ٥٣	١٢
	المادة ٩	٥٤ - ٦٣	١٥
	المادة ١٠	٦٤ - ١٠٣	١٩
	المادة ١١	١٠٤ - ١١٧	٢٧
	المادة ١٢	١١٨ - ١٦٩	٢٩
	المادتان ١٣ و ١٤	١٧٠ - ١٩٠	٧٤

مقدمة

١- انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠م، وأصبح نافذ المفعول بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦م، وقد قدمت الجماهيرية العربية الليبية تقريراً واحداً عن المواد من ١٣ إلى ١٥ والوثائق المتضمنة لهذا التقرير هي: E/1982/3/Add.6 and 25 و E/1983/WG.1/SR.16-17.

٢- إن الجماهيرية العربية الليبية من أوائل الدول التي نادى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان حيث إن هذه الحقوق تضمنها القرآن الكريم الذي هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية كما أنه يعتبر أول وثيقة عربية في تاريخ البشرية تنادي بالمساواة وبمبادئ الحرية وحقوق الإنسان.

٣- والقوانين والتشريعات الليبية جميعها تنص على مبدأ المساواة والعدالة والإنصاف وقد تجسد ذلك في الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان التي نصت على ما يلي:

"إيماناً منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلادها واختفاء الأنظمة القائمة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب المؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم وسيد ومسود وغني وفقير".

٤- والتقرير الحالي يتضمن في البداية معلومات عامة ثم يتناول المواد مادة مادة حسبما جاءت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد طبق هذا التقرير المبادئ التوجيهية وتفسيراتها كما تضمنها دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان الوثيقة رقم (HR/PUB/91/1) والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الوثيقة رقم E/C.12/1991/1).

٥- وقد أعد هذا التقرير لجنة من المتخصصين في مجالات السياسة والقانون والتعليم والضمان الاجتماعي والصحة والعمل والأسرة والطفل.

٦- الجماهيرية طرف في الاتفاقيات التالية الخاصة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الانضمام والتصديق في ١٩٨٩/٥/١٦):

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الانضمام والتصديق في ١٩٦٨/٧/٣):

(ج) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الانضمام والتصديق في ١٩٧٠/٥/١٥):

(د) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الانضمام والتصديق في ١٦/٥/١٩٨٩)؛

(هـ) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الانضمام والتصديق في ٢٦/٥/١٩٨٩)؛

(و) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الانضمام والتصديق في ٨/٧/١٩٧٦)؛

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الانضمام والتصديق في ١٦/٥/١٩٨٩)؛

(ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الانضمام والتصديق في ١٦/٥/١٩٨٩)؛

(ط) اتفاقية حقوق الطفل (التصديق في ١٩/٦/١٩٩١).

٧- تقدمت الجماهيرية العربية الليبية بالتقارير التالية في مجال حقوق الإنسان:

(أ) تقرير الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/1/Add.20 و CARR.1.CCPR/C/1/Add.3)؛

(ب) التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/28/Add.16)؛

(ج) التقرير الدوري الأول للجماهيرية العربية الليبية لتنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/LIB/1)؛

(د) التقارير الدورية الليبية لتنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (CERD/CR.3/Add.30 و SR.56 and CERD/C/SR.47 و (CERD/C/SR.237) CERD/CR.3/R.10/Add.31 و (CERD/C/SR.362) CERD/CR.3/R.90/Add.18 و (CERD/C/SR.426 and SR. 427) CERD/C/20/Add.29 و (CERD/C/172/Add.2).

أولا - معلومات ذات طابع عام

الملامح الجغرافية والسكانية

٨- تقع الجماهيرية العربية الليبية في وسط الشمال الأفريقي بين خطي عرض ١٨ و ٢٣ وخطي طول ٩ و ٢٥ شرقا، ويحدها شرقا مصر والسودان وغربا تونس والجزائر، وجنوبا تشاد والنيجر، وتمتد على مسافة نحو ٨٠٠ كم من طول الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، وتبلغ المساحة الإجمالية ٥٠٠ ٧٧٥ كم^٢، جعلها رابع بلد في أفريقيا بعد السودان والكونغو والجزائر. ويقدر العدد الإجمالي للسكان لسنة ١٩٩٠م بحوالي ٢٠٠ ٩٤٧ ٣ نسمة.

الحالة العامة للاقتصاد الوطني

٩- لقد حقق الاقتصاد الوطني إنجازات ضخمة في المجالات المختلفة نتيجة موارد النفط في المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وفي مختلف ميادين الإنتاج الزراعي والصناعي والطاقة والطرق، والتي تستهدف المساهمة في خلق اقتصاد يقدم موردا بديلا للنفط باعتباره ثروة متناقصة وغير مستقرة.

١٠- وكان لحدوث أزمة اقتصادية عالمية منذ مطلع الثمانينات أثره المباشر على أسواق النفط حيث هبطت أسعاره حتى بلغ أدنى مستوى له. كما حتمت سياسة التسويق والحفاظ على الأسعار وكذلك تحديد سقف للإنتاج ازدياد التدهور وكان لهذا كله أثره المباشر على دخل الدول النفطية ومنها الجماهيرية العربية الليبية وقدر حجم الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية حوالي ٧ ٢٢٣,٥ مليون دينار ليبي عام ١٩٨٩م، وتسخير التقديرات المتاحة إلى تحسين مساهمة الأنشطة الاقتصادية غير النفطية في الإنتاج المحلي الإجمالي من ٣٦,٩ في المائة عام ١٩٧٠م إلى ٧٢,٩ في المائة عام ١٩٨٩م وفي المقابل انخفضت مساهمة نشاط استخراج النفط والغاز الطبيعي من ٦٣,١ في المائة عام ١٩٧٠م إلى نحو ٣٧,١ في المائة عام ١٩٨٩م وذلك بتكلفة عوامل الدخل الجارية.

١١- وعملا على تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة في جميع القطاعات والمناطق وتوفير قاعدة أساسية للتنمية تم دعم الاقتصاد الوطني خلال الفترة الواقعة بين ١٩٧٠م و ١٩٨٨م بحجم استثماري ثابت بلغ أكثر من ٢٨ ٤٢٩ مليون دينار.

١٢- وتشير البيانات المتاحة إلى أن متوسط دخل الفرد النقدي في الجماهيرية العربية الليبية مقاسا بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من ٦٤٢ دينار عام ١٩٧٠م إلى ١ ٥٧٢ دينار عام ١٩٨٩م بمعدل نمو سنوي مركب ٤,٩ في المائة.

١٣- في الفترة ما بين ١٩٧٠م - ١٩٩٠م حدثت زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية من ١ ٢٨٨,٣ مليون دينار عام ١٩٧٠م إلى حوالي ٧ ٨١٦,٨ مليون دينار عام ١٩٩٠م بمعدل سنوي مركب يقدر بحوالي ٩,٤ في المائة. ومتوسط الإنفاق الإنمائي السنوي الذي بلغ خلال الفترة ٧٠ - ٧٢ نحو ٢٦٤,٠ مليون دينار في السنة ارتفع إلى ٧٣٤,٣ مليون دينار في السنة خلال خطة التنمية ٧٣ - ٧٥م ثم ارتفع

هذا الحجم ليلبغ حوالي ٦٥١,٨ مليون دينار في السنة خلال خطة التحول ٨٠/٧٦، وحوالي ١٣٨,٦ مليون دينار في السنة خلال خطة التحول ٨٥/٨١ وبلغ متوسط الإنفاق السنوي نحو ٨٩٨,٣ مليون دينار خلال الفترة ٩٠/٨٦م.

١٤- ومتوسط نصيب الفرد من مصروفات التنمية ارتفع من ٣٧٦ ديناراً خلال الفترة ٧٢/٧٠ إلى ٨٧٦ ديناراً خلال خطة التنمية ٧٥/٧٣ ثم ازداد إلى ٧٢٣ ديناراً خلال خطة التحول ٨٠/٧٦ وارتفع إلى ٨٩٩ ديناراً خلال خطة التحول ٨٥/٨١. أما خلال الفترة ٩٠/٨٦ نتيجة لانخفاض المخصصات وبالتالي مصروفات التنمية فقد قدر نصيب الفرد من مصروفات التنمية لتلك الفترة بحوالي ١٠٣٨ ديناراً.

١٥- خلال الفترة ٧٠ - ٩٩٠م تمكنت خطط وميزانيات التحول المنفذة من زيادة الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية من ٢٨٨,٣ مليون دينار عام ٩٧٠م إلى حوالي ٨١٦,٨ مليون دينار عام ٩٩٠م وذلك بمعدل نمو سنوي مركب حوالي ٩,٤ في المائة خلال الفترة المشار إليها. وخلال الفترة المشار إليها زاد الناتج الإجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية من ٤٧٥,٧ مليون دينار عام ٩٧٠م إلى نحو ٥٦٦,٧ مليون دينار عام ٩٩٠م بمعدل نمو سنوي مركب يقدر بحوالي ١٣,١ في المائة.

١٦- تطور متوسط دخل الفرد مقاساً بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٩٠:

٩٧٠م: كان الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية (بالمليون دينار) ٢٨٨,٣

عدد السكان في منتصف كل عام (ألف نسمة): ٢٠٠٦,٠

دخل الفرد بالدولار: ١٦٩

٩٩٠م: الناتج: ٨١٦,٨

عدد السكان: ٢٠٠ ٩٤٧

دخل الفرد: ٤٠٠

الأنظمة السياسية والقانونية

١٧- منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ٩٦٩م أصبحت السيادة للشعب وفق الإعلان الدستوري الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٩٦٩م والذي ينص في مادته الأولى على أن "ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة السيادة فيها للشعب وهو جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية".

١٨- إلا أنه منذ إعلان قيام سلطة الشعب في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٧هـ الموافق ٢ آذار/مارس ١٩٧٧م أصبح النظام السياسي في الجماهيرية هو "نظام السلطة الشعبية" حيث جاء في البند ثانياً من الإعلان أن القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ونص البند الثالث منه أن "السلطة المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنيابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) ويحدد القانون نظام عملها".

نبذة عن النظام السياسي وآلية عمل أداة التشريع وأداة التنفيذ والسلطة القضائية في الجماهيرية العربية الليبية

١٩- يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية على أسس الديمقراطية الشعبية المباشرة التي تتولى فيها الجماهير ممارسة دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتتخذ قراراتها في مختلف مناشط الحياة العامة والخاصة.

٢٠- ومفهوم الديمقراطية الشعبية المباشرة يقوم على دعامتين: المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. وفي المؤتمرات الشعبية تتجسد سلطة القرار السيادي باعتبار السيادة ملك للشعب يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية. وسلطة التنفيذ تمارسها اللجان الشعبية. فالشعب في مجموعه يقرر من خلال المؤتمرات الشعبية ولكنه يختار في نفس الوقت أدوات التنفيذ لقراراته وهي اللجان الشعبية التي تتولى تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤتمرات. واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية فالقاعدة في النظام الجماهيري (نظام سلطة الشعب، أو نظام الديمقراطية الشعبية المباشرة) هي مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات. فالممارسة الفعلية للسلطة في مفهوم الديمقراطية الشعبية المباشرة تعني رقابة الشعب على نفسه وتعني من ناحية أخرى إزالة كل وسيط يفرض نفسه بين الحقيقة السياسية متمثلة في السلطة والحقيقة الاجتماعية متمثلة في الجماهير أو الشعب. والشعب في مؤتمراته الشعبية الأساسية يقرر في السياسة الخارجية وفي التخطيط والاقتصاد والتعليم والصحة والدفاع والصناعة والعدل وفوق ذلك يشرع القوانين ويختار لكل من هذه المجالات لجنة شعبية تنفذ القرارات التي يتخذها.

أداة التشريع

٢١- انطلاقاً من هذا المفهوم فإن السلطة التشريعية في نظام سلطة الشعب تمارسها المؤتمرات الشعبية الأساسية وهي أداة التشريع بإصدار القوانين وتعديلها أو إلغائها هو اختصاص تتولاه المؤتمرات الأساسية بلا منازع في جميع أوجه النشاط العامة والخاصة للمجتمع وكلما اقتضت الضرورة والحاجة لتشريع ينظم ذلك.

آلية المشاركة الجماعية في إصدار القوانين

٢٢- عندما تبدو الحاجة إلى إصدار قانون ينظم حياة المجتمع في مجال من المجالات تقوم الجماهير الشعبية المشاركة في المؤتمرات والتجمعات الشعبية بمبادرة منها بطرح الفكرة ومناقشتها وتحدد المناقشات الخطوط العريضة للقانون والأهداف التي يتوخاها، ثم تحال خلاصة المناقشات إلى اللجان الشعبية لأمانة

العدل التي تتولى عن طريق جهازها المختص إعداد مشروع القانون يعاد عرضه في أول دورة انعقاد عادية أمام المؤتمرات الشعبية التي تقوم بمناقشة نصوصه فتعدل ما تعدل من هذه النصوص وتلغي ما تلغيه منها. فإذا اكتملت شروط الصياغة الفنية للقانون وأقرته المؤتمرات يرفع مع بقية قراراتها إلى مؤتمر الشعب العام الذي يتولى تجميع كافة الآراء والتعديلات حول القانون ثم يصدر القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٣- في صورة أخرى تقوم اللجنة الشعبية العامة بعرض مشروع القانون أو تقترح الأمانات الأخرى كل في مجال اختصاصها مشروعا للقانون يعرض في أول دورة انعقاد على المؤتمرات الشعبية التي تتولى مناقشة المشروع وتجري التعديلات التي تفرضها الضرورة ولها أن ترفض القانون أو تعيده مجدداً للجنة الشعبية المختصة مع ملاحظات لعرضه مرة أخرى على المؤتمرات بعد استيفاء جوانب النقص إن وجدت أو تقره وفي هذه الحالة يحال المشروع مع الملاحظات والتعديلات إن وجدت لمؤتمر الشعب العام باعتباره ملتقى عاماً للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والروابط المهنية والذي ينعقد كلجنة صياغة عامة موسعة يتولى الصياغة النهائية للقانون ويصبح القانون نافذاً بعد صدوره من مؤتمر الشعب العام ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٤- فآلية المشاركة الجماعية للشعب في إصدار القوانين مزدوجة تتم بمبادرة من المؤتمرات الشعبية ذاتها أو بمناقشة مشروع القانون مقدماً من اللجنة الشعبية العامة أو إحدى اللجان الشعبية في الأمانات المختلفة وهذه المشاركة في كلا الحالتين تجعل من المؤتمرات الشعبية أداة التشريع الوحيدة في المجتمع وذلك في واقع الأمر تعبير عن السلطة التي يمتلكها الشعب ويمارسها من خلال المؤتمرات والتجمعات الشعبية.

السلطة التنفيذية

٢٥- هي مجموع نشاطات أجهزة الدولة في نظام سلطة الشعب المكونة من أمانات العدل والصحة والخارجية والتخطيط والاقتصاد والخزانة والمواصلات والتعليم والنفط والدفاع ... إلخ تتولاها لجان شعبية تختار اختياراً مباشراً من جماهير المؤتمرات الشعبية تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية في كل مجال من المجالات المذكورة وتكون اللجان الشعبية مسؤولة مباشرة أمام المؤتمرات استناداً إلى قاعدة مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ. واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات وذلك هو جوهر الديمقراطية الشعبية المباشرة المطبقة في ليبيا.

السلطة القضائية

٢٦- يتولاها الجهاز القضائي المتكون من المحاكم والنيابات والأجهزة المساعدة من مأموري الضبط القضائي.

٢٧- وتنقسم المحاكم في ليبيا إلى أربعة أنواع: محاكم القضاء المدني ومحاكم القضاء الجنائي ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الأحوال الشخصية أو القضاء الشرعي.

٢٨- وتعتبر المحكمة العليا أعلى سلطة في الجهاز القضائي ترفع أمامها قضايا الطعون في الأحكام المدنية والجنائية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الصادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي في كل نوع من هذه الأنواع الأربع.

الإطار القانوني العام الذي تكفل فيه حماية حقوق الإنسان

(أ) السلطات القضائية والإدارية المختصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٩- كفلت التشريعات الليبية لكل مواطن الحق في اللجوء الى القضاء إذا ما وقع عليه اعتداء يمس بحقوقه المقررة قانوناً. وتمثل السلطات القضائية في ليبيا في المحاكم المدنية والجنائية وبمختلف درجاتها ودوائر القضاء الإداري ومحكمة الشعب تعلوهم درجة المحكمة العليا الليبية (المبدأ ٢٦ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، المواد ٢٧ و ٣٠ من الإعلان الدستوري المؤقت، المادة الثلاثون من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م بشأن تعزيز الحرية، المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨م بشأن إنشاء محكمة الشعب).

(ب) سبل الانتصاف المتاحة ونظم التعويضات المتوفرة للضحايا

٣٠- لكل من يدعي أن أياً من حقوقه قد انتهكت ولو كان ذلك من واقع السلطات الرسمية أن يرفع دعوى مباشرة الى السلطة القضائية أو باللجوء إلى النيابة العامة أو مكتب الإدعاء الشعبي. وللمحاكم بحسب اختصاصها النوعي المقرر لها قانوناً أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف الاعتداء وجبر الضرر المادي والمعنوي الواقع عليه، وكذا اقتلاع أسبابه بالإلغاء عندما يكون الاعتداء في صورة قرارات أو إجراءات تعسفية أو قسرية ماسة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

٣١- وتتنوع سبل الانتصاف تبعاً لطبيعة الاعتداء الواقع على الفرد وفيما إذا كان يشكل جريمة جنائية أو اعتداء مدنياً أو مخالفة إدارية بحسب الأحوال، وطبقاً للطريق الذي يرسمه قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية. ويكون ذلك إما بتقديم شكوى جنائية إلى النيابة العامة أو مكتب الادعاء الشعبي، أو بالادعاء مباشرة أمام المحكمة الجنائية أو بإقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية أو عن طريق الطعن أمام دوائر القضاء الإداري ودوائر محكمة الشعب (المادتان ٣ و ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٨٠ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١م في شأن القضاء الإداري، المادة ٩ فقرة ٣، ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨م بشأن إنشاء محكمة الشعب).

٣٢- تضمن التشريعات النافذة في الجماهيرية العربية الليبية كافة الحقوق المشار إليها في الصكوك الدولية التي انضمت إليها الجماهيرية العربية الليبية، وجاء النص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٦٩م، ثم صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في سنة ١٩٨٨م متضمنة جملة الحقوق الأساسية للمواطن لتجرى صياغتها في قانون مستقل ألا وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م بشأن تعزيز الحرية. هذا ولم يرد بنصوص التشريعات المذكورة سلفاً ما يشكل خرقاً أو تعارضاً على ما ورد النص عليه في الصكوك الدولية التي صارت الجماهيرية العربية الليبية طرفاً فيها.

٣٣- لقد استوعبت التشريعات الليبية كافة الأحكام الواردة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وصارت أحكامها واجبة التنفيذ أمام الجهات المختصة قانوناً بالتطبيق.

ثانياً - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٤- ما إنفكت الجماهيرية العربية الليبية تؤكد أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها واستثمار ثرواتها تمشياً مع مبادئ الإسلام السمحة (القرآن الكريم) وبنود الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م بشأن تعزيز الحرية. ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٣٥- فأبناء المجتمع الجماهيري - طبقاً لما هو مدون بالوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية - يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها ويحرضون الشعوب لمواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار. وذلك كله تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب، ولا استغلال ولا إرهاب، ولا كبير ولا صغير، كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفي أمن وسلام، ولا يجوز في أي حال قمع تطلعاتها المشروعة أو استخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

٣٦- وعلى المستوى الفردي أولت الجماهيرية العربية الليبية منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر في عام ١٩٦٩م اهتماماً بالغاً بالإنسان وحقوقه الأساسية، وتمثل ذلك في جملة ما اتخذته من تدابير وإجراءات، وفيما أصدرته من تشريعات تكفل لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية وحقه في المشاركة في تسيير وإدارة شؤون الدولة، وحقه في التعليم والعمل وإبداء الرأي وتكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي اعتداء يقع عليه أو يمس بحقوقه الأساسية المقررة في التشريعات النافذة.

٣٧- تقرر التشريعات الليبية كافة الحقوق الواردة بالعهد وعلى الأخص منها حق تقرير المصير، ومبدأ المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التربية والتعليم والمعرفة، والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والضمان الاجتماعي، والحق في تكوين أسرة، وحق الأم في حضانه أطفالها ما دامت أهلاً لذلك، والحق في اختيار العمل، والتمتع بنتاجه، وحق الملكية، وتضمن حرية الاختراع والابتكار والإبداع، وتحظر استخدام الأطفال في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم.

٣٨- ولم يرد في التشريعات الليبية أية أحكام تمييزية بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

٣٩- ومنذ انضمام الجماهيرية العربية الليبية للعهد والتصديق عليه سعت إلى أن تكون كافة تشريعاتها اللاحقة ضامنة ومستوعبة للأحكام الواردة بالعهد.

٤٠- وتلتزم الجماهيرية العربية الليبية بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لغير المواطنين الليبيين طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول وعلى أثر انضمام الجماهيرية العربية الليبية الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قامت بمراجعة تشريعاتها فوجدتها تنسجم مع ما جاء في هذا العهد ولا تتعارض أو تتناقض مع أحكامه. وكفلت هذه التشريعات لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء إذا ما وقع اعتداء على أي من حقوقه المقررة في هذه التشريعات أو في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولو كان هذا الاعتداء من جهات رسمية، حيث إن أحكام هذا العهد تعد جزءاً من التشريع الداخلي في الجماهيرية العربية الليبية، وملزماً للأفراد والجهات بما في ذلك الجهات الرسمية، وذلك منذ الانضمام الى هذا العهد (المبدأ ٢٦ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، المواد ٢٧ - ٣٠ من الإعلان الدستوري، المادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية).

المادة ١

٤٢- إن الجماهيرية العربية الليبية منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩م تولي اهتماماً بالإنسان وحقوقه الأساسية وقد كان الأساس والأسمى هو الإنسان ورعايته من حيث حياته الصحية والاجتماعية والثقافية الأمر الذي استلزم إصدار الإعلان الدستوري الذي كفل للإنسان في ليبيا حقوقه وحرياته سواء التي تتعلق بحقه في المشاركة في تسيير الحكم أو حقه في التعليم أو العمل أو إبداء الرأي أو تكوين الجمعيات أو الالتجاء إلى المحاكم وغير ذلك من الحقوق الأساسية، كما تضمن هذا الإعلان واجبات كل مواطن سواء كان ذكراً أو أنثى كمسؤولية الدفاع عن البلاد وأداء الضرائب وغيرها من الواجبات الأخرى التي تنص عليها الدساتير مما يمكن معه القول على سبيل القطع بمقتضاه في مستوى أرقى وأحدث الدساتير والقوانين في العالم وقد ترسخ ذلك وتؤكد بإعلان قيام سلطة الشعب في ٢ مارس ١٩٧٧م وبناء عليه صدرت عدة قوانين وقرارات بينت على وجه التفصيل هذه الحقوق والحريات كما بينت كيفية أداء الواجبات.

٤٣- وإن الجماهيرية العربية الليبية تؤكد أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير وتحترم ذلك الحق تمثيلاً مع تعاليم الإسلام (القرآن الكريم) شريعة المجتمع الليبي وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م (قانون تعزيز الحرية) ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

المادة ٢

٤٤- واستناداً إلى الإعلان المشار إليه والإعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٩/١٢/١١م صدرت عدة قوانين كفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة المواطنين المتواجدين داخل إقليم الجماهيرية العربية الليبية وذلك دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الملكية أو غيرها وقد سوت هذه القوانين بين المواطنين فالسلطة كل السلطة للشعب يمارسها مباشرة ودون نيابة.

٤٥- وعلى أثر انضمام الجماهيرية العربية الليبية الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قامت بمراجعة تشريعاتها فوجدتها تنسجم مع ما جاء في هذا العهد ولا تتعارض أو تتناقض مع أحكامه.

٤٦- وقد كفلت التشريعات الليبية لكل مواطن حق الالتجاء الى القضاء إذا ما وقع اعتداء على أي من حقوقه المقررة له في هذا التشريعات أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولو كان هذا الاعتداء من جهات رسمية حيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي في الجماهيرية العربية الليبية وملزماً للأفراد والجهات بما في ذلك الجهات الرسمية وذلك منذ الانضمام لهذا العهد.

المادة ٢

٤٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء فإن جميع التشريعات النافذة في الجماهيرية العربية الليبية قررت المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره - (المادة ٥ من الإعلان الدستوري والمبدأ ٢ من الوثيقة الخضراء) ولا يوجد فرق بين الرجل والمرأة حيث إن المرأة متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات فالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١م بشأن نظام المرتبات قرر مبدأ المرتبات المتساوية للأعمال والمسؤوليات المتكافئة في إطار إشباع الحاجات الأساسية ودون تمييز على أساس الأنوثة والذكورة.

٤٨- كما أن التعليم حق وواجب على الليبيين ذكورا وإناثا وهو إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ومجاني في جميع المراحل. فالمساواة بين الرجل والمرأة قائمة في المجتمع الليبي. فالمرأة تشارك الرجل في ميادين العمل المختلفة وفي القيام بالواجبات العامة كالدفاع عن الوطن. فالمرأة مدرسة وطبيبة ومحاضرة وقاضية ومحامية ومهندسة وضابطة. كما شاركت المرأة في الأعمال السياسية فوصلت إلى منصب وزير وانخرضت في السلك الدبلوماسي حتى منصب سفير.

٤٩- والمرأة عضوة في المؤتمرات الشعبية الأساسية ويحق لها أن ترشح نفسها لشغل المناصب أسوة بالرجل ولها الحق في المشاركة في النقابات والاتحادات والروابط المهنية.

المواد ٦ و ٧ و ٨

٥٠- قانون تعزيز الحرية قد نص في مادته التاسعة على أن المواطنين أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها في حماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها، وبيّن قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م عمل النقابات حيث نصت مادته ١١٥ على أن للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة واحدة أو بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك في إنتاج واحد وأن يكون فيما بينهم نقابة تعمل على رفع ثقافتهم الإنتاجية وتعريفهم لواجباتهم وترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى الى تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والثقافية.

٥١- وإن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥م بشأن النقابات العمالية قد نص على أن تهدف التشكيلات النقابية إلى تحقيق الأغراض التالية:

١- نشر الوعي النقابي وتنمية العضوية النقابية بما يكفل تجديد الحياة في التنظيم النقابي.

٢- رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التدريبية والثقافية والنشر والإعلام بما يكفل تكوين قاعدة عمالية واعية وقيادة مدربة.

٣- رفع الكفاية المهنية للعمال والارتفاع بمستواهم الفني وتشجيع المناقشات ودفع الابتكار بين العمال.

٤- الإسهام في التطوير الاجتماعي والصناعي في المجتمع والمشاركة في مشروعات خطط التنمية الاقتصادية وإقرارها.

٥- صيانة الحقوق والحريات المقررة قانوناً للأعضاء والدفاع عن مصالحهم والعمل على تحسين شروط عملهم تأكيداً للعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

٦- رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للأعضاء وعائلاتهم عن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية وخدمات الاستهلاك التعاوني والإسكان التعاوني وقضاء العطلات وتنظيم أوقات الفراغ.

٧- دعم الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب باعتباره يمثل وحدة العمل العربي.

٨- توثيق وتطوير الصلات والعلاقات بالمنظمات العمالية الدولية.

٥٢- أما ما يتعلق بالمواد ٦ و٧ الخاصة بالعمل فإن الجماهيرية العربية الليبية قد قدمت تقريرها لعام ١٩٩٢م المتعلق بالردود على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل الدولية وقد تضمن هذا التقرير المعلومات حول الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية رقم ١ ساعات العمل لسنة ١٩١٩ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ٢٩ العمل الجبري لسنة ١٩٣٠ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ٥٢ الاجازات مدفوعة الأجر لسنة ١٩٣٦ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ٨٨ دوائر الاستخدام لسنة ١٩٤٨ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ٩٥ حماية الأجور لسنة ١٩٤٩ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ٩٨ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة ١٩٤٩ (مصدقة).

- الاتفاقية رقم ١٠٠ المساواة في الأجور لسنة ١٩٥١ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ١٠٥ إلغاء العمل الجبري لسنة ١٩٥٧ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ١١١ التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ١١٨ المساواة في المعاملة لسنة ١٩٦٢ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ١٢١ الإعانات في حالة حوادث العمل لسنة ١٩٦٤ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ١٢٢ سياسة العمالة لسنة ١٩٦٤ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ١٣١ تحديد المستويات الدنيا للأجور لسنة ١٩٧٠ (مصدقة).
- الاتفاقية رقم ١٣٨ الحد الأدنى للسن لسنة ١٩٧٣ (مصدقة).

وفيما يلي بيان بالنقابات والاتحادات والروابط المهنية بالجماهيرية العظمى: -٥٣

النقابات العامة

- النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي؛
- النقابة العامة للمعلمين؛
- النقابة العامة للمهن الهندسية؛
- النقابة العامة للمهن الزراعية والبيطرية؛
- النقابة العامة للفلاحين والمربين؛
- النقابة العامة للنظف والكيمائية؛
- النقابة العامة للمهن الكهربائية والإلكترونية؛
- النقابة العامة للصناعات المعدنية؛
- النقابة العامة للتشييد والنجارة وقطع الزجاج؛
- النقابة العامة للنسيج والملابس والصناعات الجلدية؛
- النقابة العامة للمهن الإدارية والمالية؛
- النقابة العامة للطباعة والورق؛
- النقابة العامة لخدمات المياه وحماية البيئة؛
- النقابة العامة للخدمات السياحية؛
- النقابة العامة للصناعات الغذائية والمخابز؛
- النقابة العامة للتوزيع والأعمال التجارية؛
- النقابة العامة للمهن القانونية؛
- النقابة العامة للصناعات التقليدية والمعادن الثمينة؛

النقابة العامة للنقل البحري؛
النقابة العامة للنقل الجوي؛
النقابة العامة للنقل البري؛
النقابة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
النقابة العامة للتغ والكبريت؛
النقابة العامة للمهن الميكانيكية؛
النقابة العامة للمحامين.

الروابط المهنية

الرابطة العامة للأدباء والكتاب؛
الرابطة العامة للفنانين؛
الرابطة العامة للمعاقين؛
الرابطة العامة للمتقاعدين؛
الرابطة العامة للصحفيين.

الاتحادات

الاتحاد العام لطلاب الجماهيرية العظمى؛
اتحاد المهن الطبية؛
اتحاد المهن الانتاجية والحرفية.

المادة ٩

٥٤- يقوم الضمان الاجتماعي بدور رئيسي في حماية الإنسان من الفقر وتغطيته عند الحاجة وحمايته من مخاطر الحياة وتقديم الرعاية الاجتماعية وذلك بتأمين وضمان حد أدنى لدخل يتقي به الفاقة في حالات توقف الكسب بسبب الشيخوخة أو العجز أو المرض أو الإصابة أو البطالة أو لوفاة العائل. وكذلك يعمل الضمان الاجتماعي على تأمين قدرته في العمل عن طريق حمايته من الأمراض واصابات العمل مع تقديم الخدمات التأهيلية الطبية.

نظام الضمان الاجتماعي

٥٥- وقد تميز نظام الضمان الاجتماعي في الجماهيرية العربية الليبية بعدة ميزات هي:

(أ) إنه نظام ذو صبغة اسلامية بنيت على تجارب دول العالم المتقدمة في جوانبها العلمية والتنظيمية الحديثة. حيث استلهم مبادئه من الشريعة الاسلامية السمحاء التي تحقق التضامن والتكافل الاجتماعي وإصلاح حال الفرد والجماعة القائمة على العدل والرحمة والإخاء؛

(ب) إنه نظام شامل في منفعه وفي تغطيته للمستفيدين منه في التنظيم والإدارة، حيث إنه نظام يقصد منه حماية الفرد في حالات المرض وإصابة العمل والولادة والعجز والشيخوخة والكوارث والوفاة ورعايته في تحمل الأعباء العائلية وعند الجنوح والانصراف وفي الطفولة والشيخوخة، وتتمثل شمولية منفعه في جانبين:

١٠٠ ' المنافع النقدية فيما يعبر عنه بالمعاشات سواء الضمانية أو التقاعدية أو الأساسية؛

٢٠٠ ' المنافع العينية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والطبية والتأهيلية.

(ج) لنجاح تطبيق أي نظام أو قانون فإن الأمر يتطلب التدرج في التطبيق وذلك لأجل توافر الخبرات وإجراء الدراسات العلمية التي تتناول المنتفعين والاشتراكات والتحويل والمزايا وإعداد اللوائح التنظيمية وتدريب الأجهزة الوظيفية اللازمة، كل ذلك من أجل ضمان سلامة التطبيق؛

(د) التنسيق مع الخبرة الدولية وذلك عن طريق الاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية وحضور المؤتمرات المتخصصة من أجل تطوير الخدمات الضمانية بشكل عام.

٥٦- وقد تبلور هذا النظام في شكل قانون الضمان الاجتماعي وأخذ شكله النهائي بصور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦م - ولوائحه التنفيذية وكذلك صدور قانون المعاش الأساسي (١٦) لسنة ١٩٨٨م - وتعديلاته ولوائحه التنفيذية.

٥٧- ولتنفيذ نظام الضمان الاجتماعي بقوانينه المختلفة توجد عدة هيكل إدارية وفنية تختص كل منها بالمنافع المقررة في نظامها ولوائحها.

٥٨- صندوق الضمان الاجتماعي يقوم بتحميل الاشتراكات وعمليات التسجيل الضماني ودفع المعاشات الضمانية والتقاعدية والتأمينية إضافة إلى توفير مصروفات الرعاية الصحية النوعية والقيام بعمليات الاستثمار من أجل توفير التمويل اللازم لمصروفات المنافع النقدية، والجدول التالي يوضح قيمة المبالغ المصروفة خلال عام ١٩٩١م:

جدول رقم (١)

<u>المبالغ</u>	<u>المصروفات بأنواعها</u>	<u>المالية</u>
(بملايين)		(الدينارات)
٤٩٣	مصروفات المعاشات والمنح المقطوعة	١٦٠ ٤٠٠
٩١٠	مصروفات الرعاية الاجتماعية	٣ ٤٠٧
٧٢٦	مصروفات الرعاية الصحية النوعية	١ ٨٨٩
٩٣٢	مصروفات التقاعد العسكري	٢٥ ٥٦٨
٢٩٩	المساهمة في المعاشات الأساسية	٦ ٦٣٤
٥٥٠	مصروفات الاستثمار	٤ ٦٨٨
٦٥٧	مصروفات أخرى	٠ ٣٨٤
٥٦٧	اجمالي المبالغ	٢٠٢ ٩٨٤

إن المبالغ المشار إليها في الجدول السابق تغطي المعاشات التالية:

جدول رقم (٢)

٤٢٦	المعاشات الضمانية	١٠٣
٠٧١	المعاشات التأمينية	٠١٠
١١٧	المعاشات العسكرية	٠١٠
١٣١	المعاشات التقاعدية	٦
٧٤٥	الاجمالي	١٢٩

٥٩- تتولى الهيئة العامة للشؤون الاجتماعية القيام بإدارة وتسيير مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمعاقين وإدارة رياض الأطفال وتقديم الخدمات العلاجية للفئات التي تقوم برعايتها والاهتمام بشؤون المعاش الأساسي الذي يهدف إلى تقديم المساعدات المالية للأسرة الفقيرة ومعدومة الدخل وذلك من أجل تأمين مستوى معيشي لائق لها، ويتم تمويل هذا المعاش من قبل الخزنة العامة، والجدول التالي يبين أعداد الأسر التي تتقاضى معاشاً أساسياً على مستوى الجماهيرية العربية الليبية حسب فئات الاستحقاق التي حددها القانون الخاص بذلك.

جدول رقم (٢)

<u>المجموع</u>	<u>فئات الاستحقاق</u>
١٤ ٩٠٥	شيخوخة
٨٠٤	عجز
	١٦
٥٦٢	أرامل
	٣٠
٠ ٣٩	أيتام
	٧
٤٧٨	أسرة مفقود
٣٥٤	أسرة سجين
١٥ ٤٩٥	مطلقات
٣٧٥	أخرى
٢٤٩	أمهات لأولاد غير ثابت نسبهم
١٠	أسرة نزيل مستشفى
٤٨	عجز جزئي
١١١	عائدون من المهجر
٤٣٠	المجموع
	٨٦

٦٠- هذا وتبلغ المصروفات السنوية للأسرة الفقيرة ومعدومة الدخل والتي ينطبق عليها الشروط الواردة بالقانون الخاص بالمعاش الأساسي مبلغاً وقدره سبعون مليون دينار ليبي.

٦١- وإلى جانب الدعم المادي المتمثل في المعاشات الشهرية فإن برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية قد شملت برامج الأسرة المنتجة، الذي يهدف إلى تحسين مستوى دخل الأسرة محدودة الدخل وذلك عن طريق برامج تدريبية على حرف مهنية مثل (الخياطة والتفصيل والتريكو) ويتم ذلك في وحدات متخصصة.

٦٢- هذا وتقوم الدولة بتوفير التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية لجميع أفراد المجتمع الأمر الذي يساهم بشكل فعال في الرفع من مستوى المعيشة والحياة العامة وجميع أفراد المجتمع دون استثناء.

٦٣- الفرق في إعداد المعاشات بين الجدول رقم (٣) والمرفق رقم (١) كان سببه وقف صرف المعاشات على عدد (٣٢٧ ١) حالة لعدم انطباق الشروط عليهم.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

تعريف الأسرة في الجماهيرية العربية الليبية

٦٤- تعتبر الأسرة في الجماهيرية العربية الليبية من أهم أنسقة البناء الاجتماعي وتعني بأنها وحدة اجتماعية بيولوجية نظامية أساسها الزوج والزوجة اللذان يربطهما رباط شرعي مقدس تم بينهما وفق الشريعة الإسلامية. والأسرة نوعان فهناك الأسرة النووية والأسرة الممتدة إلا أن الأسرة النووية وإن استقلت في السكن فهي لا تنفصل اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا عن الأسرة الممتدة إذ تربطها بها صلة قوية. وتوزع الأدوار بين أفراد الأسرة الواحدة لاشباع حاجات أفرادها حيث يرأسها الأب غالبا ثم يليه في الدور الإبن الأكبر وهكذا، وتتخذ الأسرة الأساليب التربوية في التنشئة الاجتماعية لأفرادها وفق قيم ومعايير اجتماعية ودينية متعارف عليها بالمجتمع.

٦٥- وقد نصت المادة (٣٤) من القانون المدني الليبي على أن "أسرة الشخص تتكون من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك".

تحديد سن الرشد في الجماهيرية العربية الليبية

٦٦- يحدد القانون المدني الليبي سن الرشد الذي يتجاوز فيها الطفل سن الحداثة ليبدأ مرحلة الرشد عند بلوغه سن الثامنة عشرة عاماً، وذلك في المادة القانونية رقم (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ افرنجي.

مساعدة وحماية الأسرة

(أ) الزواج

٦٧- فيما يتعلق بإنشاء الأسرة وحق الرجل والمرأة في الاختيار الحر والاتفاق والتفاهم في عقد الزواج فقد نصت المادة الواحدة والعشرون (٢١) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على الآتي:

"إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره، فإنهم يقرون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق ارادتهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة، وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها".

٦٨- كما نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بأنه "لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم ارادتهما، كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليهما من الزواج بمن ترضاه زوجا لها".

٦٩- ونصت المادة التاسعة على أنه "إذا منع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجا كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لهما مناسبة ذلك".

(ب) تيسير تكوين الأسرة والحفاظ عليها

٧٠- يتم تيسير تكوين الأسرة من خلال توفير الفرص أمام الأفراد والأسر لاشباع الحاجات الضرورية كالمسكن والمعاش والملبس وذلك من خلال إنشاء المشاريع السكنية الشعبية وتسهيل سبل الحصول على مساكن حيث يعتبر من أهم أسباب طلب المسكن الشروع في الزواج حيث يتم تملك المساكن للمواطن ويسدد ثمنها بالتقسيط الشهري دون استغلاله في عمليات الإيجار، فالبيت لسكانه في الجماهيرية العربية الليبية وفق ما ورد في اطروحات الكتاب الأخضر الفصل الثاني (الاقتصادي)، وما ورد في المادة (١٣) الثالثة عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير إذ نصت على الآتي:

"إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار، فالبيت لسكانه، وللبيت حرمة مقدسة، على أن تراعى حقوق الجيران @ {الجار ذي القربى والجار الجنب} @، وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع".

٧١- كما تساعد المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية بصرف قروض عقارية لغرض بناء المساكن، وبصرف سلف مالية لغرض شراء المركوب الخاص والضروري للأسرة أو للاستعانة بها على تكاليف الزواج ويتم تسديد القروض والسلف بالأقساط الشهرية من مرتبات المستفيدين منها.

٧٢- أما المعاش فهو حاجة ضرورية للفرد والأسرة فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤م على أن "المعاش الأساسي هو الحد الأدنى الذي يكفله نظام الضمان الاجتماعي لمن ليس له معاش آخر، ويستحق المعاش الأساسي للمضمونين الآتي بيانهم:

١٠- الذين بلغوا سن الشيخوخة المقرر في هذا القانون؛

٢٠- العاجزين كلياً عن العمل؛

٣٠ من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم؛

٤٠ الأراامل؛

٥٠ الأيتام.

٧٣- أما من حيث حماية الأسرة بعد تكوينها والحفاظ عليها وتدعيمها فقد تصرف علاوة الأسرة مع المرتب لكل مواطن لديه زوجة وأبناء، بناءً على قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة ١٩٧٨م بأن يمنح العاملين في القطاعين العام والخاص علاوة العائلة - علاوة للمتزوج تزداد بواقع دينارين عن كل مولود (لائحة علاوة العائلة رقم ٥٧/٩) ويظهر دور النظام القانوني للأسرة في حمايتها من التفكك في المواد القانونية التالية: المادة (١٧) من القانون المدني الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤م تنص عن حقوق الزوجة على زوجها من حيث النفقة وتوابعها وعدم التعرض لأموالها الخاصة بها وعدم إلحاق الضرر بها مادياً ومعنوياً وبالمقابل تبين المادة (١٨) من نفس القانون حق الزوج على زوجته إن كان الزوج معسر حقت النفقة على الزوجة والاهتمام براحته واستقراره حسياً ومعنوياً والإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه وحضانة أولادها منه وعدم إلحاق الضرر به مادياً ومعنوياً وتؤكد ذلك المواد ٢٢ و ٢٣ و ٤٠ من نفس القانون.

٧٤- أما من حيث حقوق الأبناء داخل الأسرة فإن القانون الليبي نص في بعض مواده على تنظيم حقوق الأولاد بما يكفل سعادتهم ورفع الظلم عنهم وعدم التقصير في حقهم، ومن أهم هذه الحقوق التي تعتبر من زاوية الوالدين التزامات الحق في النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والولاية عليهم، ليضمن استقرار الأسرة وتكافلها وربط علاقات أفرادها بعضهم ببعض ولضمان عدم تفكك الأسرة وانحلالها.

٧٥- ونصت المادة (٧١) من القانون رقم (١٠) على إلزام المورس من الوالدين بنفقة الأبناء حتى العمل للولد والزواج للفتاة، وتعتبر المادة (٣٩٨ مكرراً) الامتناع عن أداء هذا الواجب ألا وهو (الإلزام بالنفقة) يشكل جريمة جنائية [جنحة] يعاقب عليها الفاعل.

٧٦- أما من حيث حق النسب للأبناء: بالنسب يحفظ الطفل من الذل والضياع والعار، ومنه تتفرع إحدى مميزات الشخصية واللقب، وفي هذا الشأن تنص المادة (٣٨) من القانون المدني الليبي على أن يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بأولاده، والنسب رابطة قوية تشد الطفل بوالديه بوازع من المحبة والعطف، والمادة (٥٣) من هذا القانون تنظم أحكام النسب بشكل مفصل مبينة مدة الحمل التي يبت بها وكذا طرقه وهي الزواج الصحيح والزواج الفاسد والإقرار، وحماية لحق النسب تعاقب المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من أخفى وليداً أو بدله لإعداد وثيقة الولادة أو أدلى بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد وغيرها من جرائم تزوير النسب وإخفاءه، كما تعاقب بالحبس المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات كل من أودع طفلاً شرعياً أو طبيعياً معترفاً به ملجأً لقطاع أو أي مؤسسة أخرى مخفياً البيانات الحقيقية عنه، وصونا للنسب من الاختلاط المدمر للأسر تعاقب المادة (٤٠٣ مكرراً ٦) من قانون العقوبات كل من ارتكب فعل التلقيح الصناعي لامرأة بالقوة أو التهديد أو الخداع أو كان برضاها وتزيد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم وكذلك تعاقب الزوجة والزواج إن كان أمر التلقيح بعلمهم ورضاهم وسواء كان التلقيح من الزوج أو من الغير، مادة

(٤٠٣ مكررة ب ٧) "إلا إذا أجري التلقيح لدواعي طبية محضة من نطفة الزوج، ذلك أن العلة من التجريم هي منع اختلاط الأنساب".

٧٧- أمر الشرع الحكيم الأمهات بإرضاع أولادهن حتى السنتين، وأجمع فقهاء الدين الاسلامي على أن الرضاعة أمر واجب على الأم شرعاً وقانوناً، لذلك فقد ألزمت المادة (٦١ فقرة ب) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤م الأم بإرضاع ولدها دون أجره على ذلك ما دامت في عصمة أبيه وتستحق الأجرة في حال انفصالها عن والده مقابل ارضاع ابنه منها، وبذلك لا تضار والدته بولدها.

٧٨- يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدريب طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة ممن له حق واجب تربيته وحفظه شرعاً، والحضانة في أصلها حق للمحضون وهي الأولى بالاعتبار، وهي من جانب آخر حق الحاضنة وللأب أو من يقوم مقامه، وإذا تعارضت هذه الحقوق كان المحضون (الطفل) مقدماً على ما سواه، لأن الحضانة مقررة لنفع الصغير وحفظه، وقد اعتبر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤م الحضانة حقاً من حقوق الزوج على زوجته أثناء قيام الزوجية (مادة ١٨ فقرة د) وتعد من جانب الزوجة واجبا عليها أوجبها المشرع قانوناً وذلك إلى أن يبلغ الذكر سن الرشد وتتزوج الفتاة.

٧٩- ونظم الشرع الحضانة كالاتي: في حالة قيام الزوجية تكون الحضانة حقاً مشتركاً بين الوالدين، فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة، ثم محارم الطفل من الرجال، وللمحكمة ألا تتقيد بالترتيب المبين أعلاه لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأُمها، وأبيه وأمه، كما ألزمت الزوج بدفع أجره الحضانة لحاضن الطفل سواء إن كان الحاضن أمه منفصلة عن أبيه أو أحد الأقارب وفي المادة (٣٩٨ مكررة ب) من قانون العقوبات تنص على عقوبة ولي الطفل إن لم يدفع أجره الحضانة لحاضن طفله عدا الزوجة التي في عصمة زوجها.

٨٠- تقرر التشريعات الليبية وجوب الولاية على الطفل القاصر في شخصه وماله وهي حق مقرر للولاية عن الصغير نظراً لاحتياجه إلى من يرعى شؤونه ويوجهه إلى ما ينفعه فلا يملك من يثبت له الحق في التنازل عنه ومن ثم كان للولي على المولى عليه سلطة التأديب والتثقيف والتوجيه وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشخص القاصر وسلطة الأب في التأديب تحمل معنى الحق الواجب وهي ليست مطلقة حيث إذا تجاوز الولي الوسائل غير المشروعة في التأديب والإصلاح وألحق به ضرر من شأنه تعريض المولى عليه لمرض في الجسم أو في العقل طبق في حقه العقوبات المقررة في جرائم الضرب والإذاء بنوعيه البسيط والجسيم وفق المادة (٣٩٧) والمادة (٣٩٨) من قانون العقوبات.

٨١- أما الفئات التي حرمت من الحياة الاجتماعية بالأسرة الطبيعية فإن قانون الضمان الاجتماعي يكفل لها الحياة الكريمة في دور الرعاية في الجماهيرية العربية الليبية وفق المادة (٢٩) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م كالاتي:

(أ) رعاية من لا راعي لهم من الأطفال في دور الحضانة الإيوائية ورياض الأطفال الإيوائية.

(ب) رعاية من لا راعي لهم من البنين والبنات في دور الرعاية الخاصة بهم.

(ج) رعاية الشيوخ من الجنسين في دور الشيخوخة أو رعايتهم رعاية شخصية في البيت في الأحوال التي تقتضي ذلك.

(د) رعاية الأحداث من الجنسين في دور تربية وتوجيه الأحداث ودور توجيه المرأة.

(هـ) رعاية العجزة والمعوقين في الدور الخاصة بذلك.

٨٢- وتنظم اللوائح أوجه الرعاية الاجتماعية وشروط استحقاقها، كما تنظم دور الرعاية الخدمات التي تقدمها على أن يراعى بهذا الشأن أن تتولى دور الرعاية الإيوائية الرعاية الاجتماعية والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل.

٨٣- وتتأكد حماية الأسرة كذلك في المادة (١٤) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان إذ تقول:

"المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة وكرامة، وكما يحق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة والمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له".

والمادة (٢٠) من نفس الوثيقة تقول:

"إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيته أمه".

٨٤- أما من حيث وجود أسر لا تتمتع بالحقوق التي ذكرت سلفاً فإنها لا توجد إطلاقاً حيث أن ما ورد بالقوانين يطبق على كافة أفراد المجتمع نظراً لصدور تعديلاته من قاعات المؤتمرات الشعبية وتعديلاته جارية ومتجددة وفق ما يراه مناسباً لهم أعضاء المؤتمرات الشعبية التي تضم في عضويتها كل من يتمتع بحق المواطنة بالجماهيرية العربية الليبية.

٨٥- ويعترف في مجتمعنا بالأسر الموسعة حيث ذكر سلفاً بالمعنى الشائع لمصطلح الأسرة بأن الأسرة في ليبيا لها شكلان وهي الأسرة النووية والعائلة الممتدة والتي تضم أكثر من أسرة نووية بها، وتتمتع جميعها بكل الحقوق المذكورة سلفاً ومثال ذلك أحقية المسن الذي لا معاش له ويعيش مع أسرة ابنه أو ابنته في الحصول على معاش أساسي وكذلك الأرملة المطلقة التي تعيش مع أقاربها وكذلك الأيتام، وغيرها من الاستحقاقات المقررة للمواطن الليبي وحقوقه التي يقرها له القانون.

٨٦- كما يضمن الضمان الاجتماعي بالفقرة السادسة من المادة رقم ٢٩ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤م التي تنص على تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ.

96-15353F1

٥٠ القيام بزيارات منزلية للحوامل؛

٦٠ التثقيف والإرشاد الصحي للحامل.

المرحلة الثالثة. مرحلة الرعاية الصحية أثناء الولادة. يتوفر للأمهات الحوامل مركز أو مستشفيات متخصصة للولادة تجنب الأمهات مضاعفات الولادة المتعسرة وتيسير عملية الولادة تحت مراقبة طبية متخصصة.

٩٠ وبهذه المراحل الثلاث تعمل الرعاية الصحية للأمومة والطفولة على تخفيض نسبة الوفيات عند الأطفال وخاصة أثناء الولادة.

(ب) إجازة الوضع

٩١- يقرر قانون الخدمة المدنية وقانون الضمان الاجتماعي إجازة وضع للمرأة العاملة لمدة ثلاثة أشهر تتقاضى خلالها مرتبها كاملاً. أما المرأة العاملة لحساب نفسها فقد نصت المادة ٢٥ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م "بأن تستحق المرأة العاملة لحساب نفسها (١٠٠ في المائة) من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده".

(ج) الاستحقاقات النقدية

٩٢- تنص المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بأن تصرف للمشاركة المنح المقطوعة الآتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها:

١٠ إعانة الحمل وتستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع وقيمتها ثلاثة دنانير شهرياً؛

٢٠ منحة الولادة وقيمتها خمسة وعشرون ديناراً ليبيا.

٩٣- أما المذكرة التي عرضت على المؤتمرات الشعبية بشأن حماية الطفولة ورعايتها فقد نصت أهم التوجهات بشأن حماية الأمومة ورعايتها على الآتي:

البند الثاني من المذكرة: ضمان تيسير وتوفير ما تحتاجه الأم الحامل من غذاء وإرشاد صحي عن طريق مراكز صحية واجتماعية متخصصة.

البند الثامن عشر من المذكرة: تعديل نظام تشغيل المرأة بما يكفل إعطائها فرصة لتواجدها مع طفلها أطول مدة خاصة في مراحل الطفولة المبكرة، وذلك بأن يتاح للمرضع بالذات حق العمل لبعض الوقت دون أن تضار في دخلها مع زيادة راحة الوضع إلى ستة أسابيع مدفوعة بالكامل، وضمان تواجد دور الحضانة بكل المؤسسات والمواقع التي تعمل بها المرأة.

٩٤- وقد ورد بالتشريعات الضمانية - الباب الثاني - المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥م في شأن التنظيمات النسائية، أن تتاح أمام المرأة الليبية فرص تشكيل جمعيات نسائية هدفها العام الرفع من مستوى المرأة الليبية التعليمي والصحي والاقتصادي والانتاجي والمهني والاجتماعي والثقافي والتربوي لبناء الأسرة والمجتمع البناء النموذجي السليم، وتشكيل اتحاد عام لها بالمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا الباب.

٩٥- إلا أنه حالياً استحدث تنظيم جديد يسمى مكتب شؤون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام أوكلت مهامه للأمانة المساعدة لمؤتمر الشعب العام.

حماية الأطفال

٩٦- بالنسبة لتحديد السن الأدنى للتوظيف في الجماهيرية العربية الليبية فقد نصت المادة القانونية على الآتي: مادة ٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢م بألا تقل سن المرشح للعمل عن ثمانية عشر سنة ميلادية، حيث اختار المشرع هذه السن باعتبارها كافية لبلوغ النضج الذهني والتفكير الصحيح ما يمكنه من حسن أداء واجباته ويثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات الأحوال المدنية أو من كتيب العائلة فإذا تعذر ذلك تولت تقدير السن لجنة طبية مختصة.

٩٧- كما أقر القانون أن لا تقل سن الموظف عن ثمانية عشر سنة وذلك بالنسبة للخريجين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم.

٩٨- أما من حيث حماية الأطفال من الاستغلال في الأعمال التي لا ينص عليها القانون، فقد نصت عليها المادة ٤٧٤ من قانون عقوبات على منع استعمال الأطفال في حرفة البائع المتجول.

٩٩- أما بالنسبة للأطفال الذين يشتغلون بأعمال مأجورة وفئاتهم العمرية وإلى أي مدى يتم تشغيلهم، فهذه الحالات لا توجد لدينا وإن وجدت فهي مخالفة.

١٠٠- وبالنسبة لمدى استخدام الأطفال في الأشغال المنزلية أو المزارع أو الأعمال التجارية الخاصة بأسرهم، فهذه الحالات توجد في المزارع والمتاجر.

١٠١- لا توجد بمجتمعنا فئات من الأطفال لا تتمتع بالتدابير الخاصة والمساعدة على الإطلاق، نظراً لشمولية التدابير والتشريعات السابق ذكرها لكافة أطفال الجماهيرية من حيث الرعاية والحماية الحاضرة والمستقبلية.

١٠٢- أما حالات اليتامى أو الأطفال ممن لا آباء طبيعيين لهم على قيد الحياة فالضمان الاجتماعي يكفل لهم الحياة الكريمة بدور الرعاية الاجتماعية الخاصة بهم وكذلك هذه الفئة تشملها التدابير المذكورة سلفاً.

١٠٣- حالات الأطفال المعوقين بدنياً أو عقلياً، هذه الفئة تم الاهتمام بها من خلال إنشاء مؤسسات اجتماعية لرعاية وتأهيل المعاقين كل حسب إعاقته وإصدار تشريعات وقوانين تضمن لهم حقوقهم.

المادة ١١

١٠٤- تعتبر الجماهيرية العربية الليبية المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة ولذا بادرت منذ قيام ثورة الفاتح من أيلول/سبتمبر في عام ١٩٦٩م بوضع الخطط وتنفيذ البرامج الإسكانية توفيراً لهذه الحاجة الماسة وتحريراً لها من أية علاقة إيجارية ظالمة. وتمثل ذلك في المشاريع الإسكانية التي قامت الدولة بتنفيذها من أموال الخزينة العامة. ثم أصدرت جملة من التشريعات جاءت في مجملها حامية وضامنة لحق المواطن في المسكن الصحي اللائق دون استغلال. فلكل مواطن بالغ لسن الرشد الحق في التملك مسكن يصلح لسكناء ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل (المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨م).

١٠٥- وتحريراً لحق المواطن أو الأسرة في المسكن، يحظر على أي شخص أن يؤجر أي عقار من العقارات التي يملكها، على أنه يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام أن تؤجر أياً من العقارات التي تملكها (المادة ٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م). ثم صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦م مؤكداً على هذا الحق في المادة الثانية منه. وفي السياق ذاته صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية لينص في مادته الأولى على أن المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة، وتعتبر ملكيته مقدسة لا يجوز المساس بها، كما لا يجوز أن يحرم أحد من ملكية مسكنه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، كما لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد العقارات المشغولة من قبل المواطنين إذا كان شغلهم لها قديم بموجب إجراءات قانونية صادرة عن جهة مختصة قانوناً (المادة السابعة من القانون ذاته).

١٠٦- طبقاً للتشريعات المنظمة للملكية العقارية يحق لكل مواطن امتلاك قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل، أو في صورة توفير بديل لها من الأرض المملوكة للدولة. كما تكفل التشريعات النافذة لكل مواطن لا مأوى له الحق في الحصول على مسكن صحي من المساكن التي تملكها الدولة. كما تقرر له الحق في الحصول على قرض لبناء مسكن وتضمن القوانين المنظمة للوظيفة العمومية الحق في مكافأة نقدية للعاملين بهذا القطاع تسمى بعلاوة السكن.

١٠٧- أما فيما يخص الحدود القصوى لملكية الأراضي، فإن التشريعات المنظمة للملكية العقارية أجازت لكل مواطن الحق في تملك مساحة من الأرض تكفي لبناء مسكن عليها يتناسب مع عدد أفراد الأسرة، كما يجوز للأفراد والجمعيات الإسكانية والتشاركيات بناء المساكن بقصد بيعها للغير على أن يتم التصرف فيها بنقل الملكية للغير خلال فترة محددة منعا للإيجار والاستغلال والاحتكار (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦م، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩١م بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية).

١٠٨- حازت مشكلة الإسكان اهتماماً كبيراً من ثورة الفاتح من أيلول/سبتمبر من تاريخ انبلاجها لايجاد السكن الصحي اللائق لكل مواطن باعتبار أن مشكلة السكن تتطلب حلاً عاجلاً وجذرياً لكونها من أبرز

مخلفات العهد الذي تتمثل فيه بوضوح عدم العدالة الاجتماعية وتركه لمعظم الشعب تحت مستوى المعيشة السكنية اللائقة بالكرامة الإنسانية أو تركهم تحت رحمة الملاك الذين ينفردون بتحديد الأجرة التي يقدرونها دون النظر إلى ظروف المواطن، لذلك أصدر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩م قرار بشأن إيجار الأماكن وهذا القرار نظم علاقة ملاك المباني بمستأجريها بردها إلى الحد المقبول العادل وإلى جانب ذلك خطت الثورة خطوات عملاقة عن طريق توفير السكن لكل مواطن بتشبيدها لمئات الآلاف من المساكن العامة.

١٠٩- وحيث أن المسكن من الحاجات الضرورية للفرد والأسرة فقد تم تحرير هذه الحاجة في المجتمع الجماهيري بالحل الجذري وهو ضرورة أن يملك الإنسان مسكنه وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته ولتنظيم ملكية المساكن وفقاً للمقولة الخالدة (البيت لساكته).

١١٠- وحتى يتمكن هذا القطاع من بناء أكبر عدد من الوحدات السكنية تم تخصيص ٢ ٩٦٧,٥ مليون دينار خلال الفترة ١٩٧٠م - ١٩٨٧م بلغ حجم الإنفاق منها ٢ ٦٩٧,٧ مليون دينار في السنة وحوالي ١٢,٥ مليون دينار في الشهر و٤١٦ ألف دينار في اليوم.

١١١- وقد مكنت الأموال المستثمرة في هذا القطاع من تنفيذ حوالي ٢٨٣ ألف وحدة سكنية بمتوسط تنفيذ حوالي ١٥ ٧٢٢ وحدة سكنية في السنة وحوالي ٣١٠ ١ وحدة سكنية في الشهر.

١١٢- وبتوزيع العدد الإجمالي للوحدات السكنية المنفذة بين ١٧٧ ٩٧٩ وحدة سكنية بنسبة ٦٢,٩ في المائة تم إنجازها عن طريق مصرف الاستثمار والادخار العقاري والمصارف التجارية والجمعيات التعاونية والجهود الذاتية.

١١٣- أما الإسكان العام فقد بلغ عدد الوحدات السكنية التي نفذها ٧٨ ٨٤٧ وحدة سكنية بنسبة ٢٧,٨ في المائة والإسكان الزراعي حوالي ١٣ ٨٢٧ وحدة سكنية بنسبة ٤,٩ في المائة والإسكان الاستثماري حوالي ٧ ٣٠٨ وحدة سكنية بنسبة ٢,٦ في المائة وإسكان المشروعات العامة حوالي ١ ٠١٠ وحدة سكنية بنسبة ٠,٤ في المائة.

١١٤- أما عدد الوحدات السكنية التي تم تنفيذها وتقدر بحوالي ٣٤٤ ١٠٦ وحدة سكنية بنسبة ٢٧,٠ في المائة من العدد الإجمالي للوحدات السكنية المنفذة خلال الفترة ١٩٧٠م - ١٩٨٧م.

١١٥- وحتى يمكن تحقيق هذا الهدف تم إنشاء العديد من المؤسسات المالية للمشاركة في بناء قطاع الإسكان ومن بينها مصرف الادخار والاستثمار العقاري والمصارف العاملة في الجماهيرية العربية الليبية لتقديم القروض للأخوة المواطنين.

١١٦- كذلك شجعت الثورة على إنشاء الجمعيات الإسكانية التعاونية حيث تتولى هذه الجمعيات تقديم القروض السكنية لأعضائها أضيف إلى ذلك الإسكان الزراعي وحتى تسهل على المواطنين بناء مساكنهم بأنفسهم فقد عملت الثورة على توفير المواد اللازمة للبناء.

١١٧- ومن خلال السنوات التي مرت من عمر الثورة بفضل الأموال التي تم تخصيصها وإنفاقها على قطاع الإسكان تشير التقديرات الإحصائية إلى أن عدد الوحدات السكنية التي نفذت تزيد على ٥٤٠ ٠٠٠ وحدة سكنية والمتمثلة في الإسكان العام والإسكان الزراعي والمدن والقرى المتكاملة والإسكان الاستثماري والمصارف التجارية والجمعيات التعاونية والجهود الذاتية.

المادة ١٢

الرعاية الطبية

١١٨- حظيت الرعاية الطبية باهتمام كبير خلال العقدين الأخيرين لما لها من دور بارز وحساس في بناء الإنسان الكامل نفسيا واجتماعيا وبدنيا وعقليا والقادر على دفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

١١٩- بلغ حجم الاستثمار خلال العقدين الماضيين مبلغ يزيد على ٨٠٠ مليون دينار، الأمر الذي نتج عنه إنشاء البنية الأساسية للخدمات الطبية والصحية والتي تمثلت في تشييد وتجهيز وتشغيل العديد من المرافق الصحية والطبية المختلفة، ولقد شكلت تلك المنجزات استثمارات مالية وبشرية كبيرة حيث بلغ عدد الأسرة العاملة والتي تم تنفيذها ٣٨٤ ٢٣ سريرا و ٨٣٢ مركزا ووحدة رعاية صحية أولية و ١٨ عيادة مجمعة و ٤٧ معهدا صحيا وغيرها من المرافق الصحية الأخرى المختلفة كما تم إعداد وتأهيل ٩٩٩ ٣ عنصرا طبيا مساعدا في مجالات التمريض والمختبرات والتفتيش والعلاج الطبيعي والعناية الفائقة والقبالة وغيرها.

١٢٠- معدل الأسرة لكل ألف من السكان ٥,٥ سرير، ومعدل عدد الأطباء إلى عدد السكان طبيب لكل ٦٧١ مواطن، ومعدل هيئات التمريض لكل مواطن واحد لكل ٢٤٠ مواطن، التغطية بالتطعيمات ٨٠ في المائة، معدل المواليد العام ٤٣ لكل ألف من السكان، معدل الوفيات العام ٤,٥ لكل ألف من السكان، معدل وفيات الأطفال الرضع ٢٠ لكل ألف مولود.

١٢١- ومن المؤكد أن الرعاية الصحية مرتبطة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية في إطار المفهوم الجديد للرعاية الصحية الأولية والتي من ضمن عناصرها التعاون والتنسيق لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لما لها من دور فعال في صحة الفرد والأسرة والمجتمع ومن ثم الزراعة والتعليم والإسكان ومرافق ذات تأثير بالغ على الخدمات الصحية من حيث توفير الغذاء المتوازن والسكن الصحي اللائق والمياه الصالحة للشرب والتثقيف والإرشاد الصحي وقد تم تحقيق إنجازات عديدة بمختلف المستويات الكلية والقطاعية والمكانية، وبلغ معدل النمو السنوي المركب للناتج المحلي الإجمالي ١٠,٣ في المائة وذلك لجميع الأنشطة الاقتصادية وبمعدل ١٤,٤ في المائة للأنشطة الاقتصادية غير النفطية وإذا أخذ في الاعتبار أن النمو السنوي المركب لعدد السكان هو ٤,٢ في المائة فإن معدل الناتج المحلي الإجمالي يساوي ٣,٤ مرة معدل النمو السنوي المركب لعدد السكان كما زاد الناتج المحلي الإجمالي خاصة في الأنشطة الاقتصادية غير النفطية إلى ٧١ في المائة.

الزراعة

١٢٢- حظي قطاع الزراعة على اهتمام كبير وذلك لما لهذا القطاع من دور حيوي في تنويع القاعدة الاقتصادية وتحقيق أكبر نسبة ممكنة من الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية إلى جانب إقامة العديد من الصناعات الغذائية على منتجاته، إضافة إلى أن هذا القطاع يعتبر مصدراً هاماً ومتجدداً لتوفير الغذاء الصحي المتوازن لكل أفراد المجتمع. وحتى يقوم هذا القطاع بالدور المنوط به في مسيرة البناء والتحول ولكي يساهم في الرفع من صحة الفرد والأسرة والمجتمع خصص له حجم إنمائي بلغ ٦٤٧,٣ ٤ مليون دينار نفذ منها حوالي ١٥٤,٨ ٤ مليون دينار (خلال العامين الأخيرين من قيام الثورة).

التعليم

١٢٣- شهد قطاع التعليم تحولات كبيرة في مجال نشر العلم والمعرفة وخلق الكوادر الفنية والمتخصصة في مختلف المجالات بلغت نسبة إجمالي الطلبة - في مختلف مراحل التعليم - ٣١,٦ في المائة وارتفعت نسبة الإقبال للإناث على التعليم لتصل إلى حوالي ١٥ في المائة وانخفاض نسبة الأمية إلى حوالي ٣٩ في المائة وانعكس هذا التحول على القطاع الصحي في صورة إنشاء كليات للطب في طرابلس وبنغازي ومصراتة وسبها بالإضافة إلى المعاهد العليا للتقنية والمعاهد الصحية والثانويات الطبية وغيرها.

١٢٤- وخصص لهذا القطاع من ميزانيات التحول مبلغ ١٦٥ ٢٠ مليون دينار بلغ إنفاقه منها ٥٢٤,٢ ١ مليون دينار بمعدل تنفيذ حوالي ٧٥,٦ في المائة وبمتوسط إنفاق ٨٤,٧ مليون دينار في السنة وحوالي ٧,٥ مليون دينار في الشهر وقد مكنت هذه الاستثمارات من تحقيق العديد من المنجزات في مجال التعليم بمختلف مستوياته.

الإسكان

١٢٥- حظي هذا القطاع باهتمام كبير منذ قيام ثورة الفاتح العظيم عام ١٩٦٩م وذلك بهدف توفير المسكن الصحي اللائق للمواطنين ولسد العجز في عدد المساكن والذي قدر قبل عام ١٩٦٩م بحوالي ٦٥ ألف مسكن وذلك إلى جانب ١٢٠ ألف مسكن غير لائق وحتى يتمكن هذا القطاع من بناء عدد هائل من الوحدات السكنية الصحية فقد خصص له مبلغ ٩٦٧,٥ ٢ مليون دينار ليبي وذلك لتنفيذ عدد ٣٨٩ ٣٤٤ وحدة سكنية جديدة هذا بالإضافة إلى ما تم تنفيذه من صناديق الاستثمار العقاري والمصارف والجمعيات الإسكانية.

المرافق

١٢٦- يقوم هذا القطاع بتوفير احتياجات السكان الضرورية من المياه الصالحة للشرب والتخلص من النفايات والقمامة وتنفيذ شبكات الصرف الصحي والأمطار والمجاري وإقامة الطرق الداخلية والحدائق والمنزهات الترفيهية وحماية البيئة من التلوث وغيرها من الأنشطة التي من شأنها توفير الجو الصحي السليم لسكان المدن والقرى ولتنفيذ برامج هذا القطاع خصص له مبلغ ٦٦٩,٢ ٢ مليون دينار وحيث أن الآبار الجوفية هي المصدر الرئيسي للمياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى محطات تحلية مياه البحر فقد تم حفر

عدد ١ ٥٠٠ بئر سعة ٠,٥ مليون متر مكعب ومد شبكات مياه بطول ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مع إقامة ٣٤ محطة لضخ المياه و ٢٥ محطة لمعالجة المياه و ٤٤ معمل للتحليل كما تم إقامة ١٥ محطة ضخ مجاري و ٢٨ محطة تنقية وتنفيذ ٣ ٥٠٠ كيلومتر من شبكات مجاري لمياه الأمطار وتم إقامة مختبرات في العديد من المدن الرئيسية لإجراء التحاليل الكيماوية والجرثومية لمياه الشرب بالإضافة إلى وسائل التخلص من النفايات.

الحق في الغذاء الكافي

١٢٧- من أهداف التغذية في الجماهيرية العربية الليبية: (أ) توفير الغذاء؛ (ب) سلامة الغذاء؛ (ج) بناء جيل صحي سليم. وقد كان نصيب الفرد من الطاقة ٢ ٠٠٠ سعر في اليوم، والبروتين النباتي والحيواني ٥٥ غرام في اليوم وبعد قيام الثورة وصل نصيب الفرد من البروتينات الحيوانية ٦٠,٦ غرام في اليوم والبروتينات النباتية ٢٧,٤ غرام في اليوم ومن الطاقة ٣ ٢٣٠ سعرا في اليوم. وهذا يفيد بأن الحالة الغذائية تحسنت عما كان عليه سابقا.

١٢٨- ميزان الموجودات الغذائية - صحيفة الموازنة الغذائية (تصدرها أمانة الزراعة)، الدراسات الاستقصائية عن الحالة الغذائية للأطفال المسجلين والمتردددين على وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية (مخطط أوزان الأطفال بصحائف الأطفال، أمانة الصحة والضمان الاجتماعي)، أظهرت النتائج من واقع الرسومات البيانية المرفقة على مدار سنوات ماضية وإلى سنة ١٩٩٢م، أن الحالة الغذائية والصحية للأطفال بالجماهيرية العربية الليبية جيدة (اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي).

١٢٩- والدراسات الاستقصائية عن أوزان الأطفال عند الولادة حسب معيار منظمة الصحة العالمية ٢ ٥٠٠ غرام، الأوزان تفوق المعيار المرجعي، وهذا يؤكد بأن الحالة الصحية والغذائية للمواليد جيدة أيضا.

١٣٠- ومن واقع الدراسات المبدئية البسيطة التي أجريت على أنماط الاستهلاك والمغذيات نجد أن معظم العناصر الغذائية المتناولة من مختلف الأعمار ذكور وإناث تفي بالمتطلبات اليومية أو يزيد عنها أحيانا.

١٣١- المواد الغذائية الأساسية التي يدعمها (المجتمع) وتقوم مؤسسة السلع التموينية بتوفير السلع الغذائية (القمح للمطاحن، دقيق القمح للمخابز، والأغراض المنزلية الأخرى، السكر لمصانع المشروبات والحلويات وخلافه، الأرز بأنواعه، الزيوت النباتية، معجون الطماطم، الشاي، البن، خميرة الدقيق) والسلع الغذائية المذكورة يحصل عليها المواطن بطريقة ميسرة عن طريق الجمعيات الاستهلاكية وبالنسبة للتصنيع يتم الحصول عليها عن طريق الشراء المباشر من مخازن المؤسسة الوطنية للسلع التموينية وحاليا الأغذية متوفرة بكافة المناطق بالجماهيرية العربية الليبية.

١٣٢- تم إنشاء العديد من المصانع (الصناعات الغذائية) بمعظم المناطق بالجماهيرية العربية الليبية منها:

- شركة المعمورة للمواد الغذائية، بيان بالإنتاج المحقق خلال سنة ١٩٩٢/١٩٩٣م (انظر الجدول المرفق)؛

- الشركة العامة للألبان ومنتجاتها ويتبعها العديد من مصانع الألبان ومنتجاتها؛
- الشركة الوطنية للسميد ومشتقاته؛
- الشركة العامة للخبز والخبيز؛
- الشركة الوطنية العامة للمشروبات؛
- الشركة الوطنية للمواد الغذائية؛
- شركة استخلاص وتكرير الزيوت؛
- الشركة العامة للمطاحن والأعلاف؛
- شركة المطاحن الوطنية؛
- الشركة العامة للتسويق المحلي.

ويتبع الشركة المعنية ٧٤ مصنع منتشرة في أنحاء الجماهيرية العربية الليبية.

١٣٣- وبالنسبة لاستخدامات التقنية الحديثة في حفظ الأغذية يقوم مركز البحوث بتاجورا بإجراء الدراسات والبحوث لحفظ البصل والثوم والبطاطس بالإشعاع، وتم إنشاء العديد من المخازن المبردة لحفظ الأغذية، وكذلك الصوامع الخاصة بحفظ الحبوب لفترات طويلة بالعديد من المناطق، كل هذه التدابير أدت إلى نتائج ايجابية وأمكن الحفاظ على الأغذية ودوام توافرها لفترات طويلة وتقليل الفاقد منها بشكل كبير.

١٣٤- سبق التوضيح بخصوص بند الزراعة والإسكان.

الاستراتيجية الصحية

١٣٥- غايتها توفير الصحة للجميع وبالجميع بتقديم خدمات صحية متكاملة وشاملة وتطويرها بعمل شعبي جاد متواصل هدفه رفع المستوى الصحي للسكان وبعمل مفهوم الصحة العامة والتشخيصية مفهوماً جماهيرياً شعبياً وسلوكياً حياتياً للإنسان العربي الليبي.

١٣٦- وتتكون الاستراتيجية من النقاط الآتية:

(أ) إجراء الدراسات والبحوث واتخاذ الوسائل التنظيمية والإدارية والتشريعية التي تكفل الترابط والتنسيق بين الخدمات الصحية والخدمات الأخرى المكملة لها والمرتبطة بها مثل خدمات التغذية

والإسكان وإصحاح البيئة وتوفير المياه الصالحة للشرب والمجاري الصحية والتخلص من القمامة والفضلات ومراقبة الأغذية وتوفير الأمن الصناعي والصحة المهنية؛

(ب) توفير الخدمات الصحية والرفع من مستواها والوصول إلى المعادلات المثلى لعدد الأسرة والفئات الطبية المختلفة مع توفير الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية؛

(ج) مراعاة التغطية الشاملة للسكان والمنشآت والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية ومنح الأولوية للمناطق النائية؛

(د) التركيز على مشروعات الصحة الوقائية بتحصين مختلف الأفراد في المجتمع ضد الأمراض المعدية ومكافحة الأمراض السارية والمتوطنة خصوصاً الدرن والتراكوما والقرحة الشرقية والأكياس المائية ونشر الوعي الصحي والغذائي السليم بين المواطنين وتنمية وتحسين برامج إصحاح البيئة؛

(هـ) تطوير وتدعيم المؤسسات الصحية والطبية القائمة وتجهيزها بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية ورفع كفاءة أداؤها؛

(و) تنمية القوى العاملة الوطنية وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصحي في الداخل والخارج وتوفير احتياجات المرافق الصحية من المهارات الوطنية اللازمة؛

(ز) الاهتمام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمات الصحية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على المجتمع الصحي. والجماهيرية العربية الليبية ملتزمة باتباع نهج منظمة الصحة العالمية للرعاية الصحية الأولية كجزء من السياسة والاستراتيجية الصحية وقامت بإنشاء مكاتب للرعاية الصحية الأولية تتبعها الوحدات والمراكز بكافة المناطق وهي ملتزمة بدورها بتنفيذ الأعمال والأنشطة المناطة بها في ما يتعلق بالنقاط الأساسية للرعاية الصحية وشكلت لجان وطنية للبرامج التي يتم تنفيذها تضم في عضويتها خبراء ومختصين من الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية باللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي وأساتذة من الجامعات العربية الليبية وتتم الاستعانة بالخبراء والمستشارين من منظمة الصحة العالمية واليونسيف وتقوم اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بإحالة التقارير السنوية وغيرها من التقارير التي تطلبها منظمة الصحة العالمية.

١٣٧- النسب المئوية التي تنفق على الصحة من الناتج القومي الإجمالي كآلاتي:

سنة ١٩٧١	١,٥ في المائة
سنة ١٩٧٥	٢,٢ في المائة
سنة ١٩٧٩	٣,٧ في المائة
سنة ١٩٨٦	٤,١٤ في المائة
سنة ١٩٩٠	٥,٥ في المائة

النسب المخصصة للرعاية الصحية الأولية سنة ١٩٩٠ = ٠,٨ في المائة.

وجل الميزانية المخصصة لقطاع الصحة يستفاد منها في مجال الخدمات الطبية العلاجية ونسبة بسيطة يستفاد بها في المجال الوقائي.

١٣٨- معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي:

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٥	١٩٨٣	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٨	١٩٧٧
٢٠	٣٠	٣١	٣٤	٣٥,٣	٣٦,١	٣٨,٥	٤٢

ومعدل وفيات الأطفال من ١-٤ سنوات/١٠٠٠ = ٢٠,٩.

نسبة التغطية بالمياه الصالحة للاستعمال الآدمي ٩٠ في المائة لسنة ١٩٩١م

نسبة حصول السكان على مرافق كافية لتصريف الفضلات ٧٥ في المائة.

التطعيم والتحصين

١٣٩- بي سي جي + جرعة الصفر لشلل الأطفال ٩٠ في المائة، أما الجرعة الأولى للثلاثي (الديفتريا - السعال الديكي - التيتانوس) + شلل الأطفال ما بين ٨٥ - ٩٠ في المائة، أما الجرعات الثانية والثالثة الجرعة المنشطة للثلاثي وشلل الأطفال ما بين ٧٠ - ٨٠ في المائة، أما الحصبة فتصل إلى ٧٥ في المائة.

متوسط العمر المرتقب ٦٠ سنة.

١٤٠- نسبة السكان الذين يتلقون رعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين لعلاج الأمراض والإصابات العادية مع إمدادات منتظمة قوامها ٢٠ عقاراً أساسياً على بعد ساعة من الزمن سيراً على الأقدام حوالي ٢٠ في المائة.

١٤١- نسبة الحوامل اللاتي يتلقين رعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين أثناء الحمل ٧٠ في المائة، ونسبة اللاتي تولى هؤلاء الموظفين العناية بهن أثناء الولادة ٥٠ في المائة.

معدل وفيات الأمومة ٠,٥ في المائة.

قبل الولادة ٠,٢ في المائة.

بعد الولادة ٠,٣ في المائة.

- ١٤٢- نسبة الرضع الذين يتلقون رعاية على أيدي الموظفين الصحيين المدربين ٧٠ في المائة.
- ١٤٣- السياسة الصحية المتبعة وفق الهيكلية القائمة أثرت ايجابيا على الخدمات الصحية وخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال اللجان الشعبية الصحية بالمناطق على كافة المستويات.
- ١٤٤- (اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي) كونت العديد من اللجان الوطنية للوقاية والتحكم في الأمراض المتوطنة والسارية والبرامج الصحية التي أعدت ساعدت في التحكم في هذه الأمراض على المستوى الداخلي ومنع دخولها من الخارج.
- ١٤٥- التدابير التي اتخذت لخفض معدل المواليد موتى ومعدل وفاة الرضع ولتأمين نمو الطفل نموا صحيا:
- (أ) الاهتمام بالأم والطفل؛
- (ب) التغطية الشاملة بالتطعيمات والتحصينات للفئات المستهدفة للأطفال والأمهات وتلاميذ المدارس؛
- (ج) إعطاء أهمية خاصة لبرنامج مكافحة الإسهال والذي أدى إلى تخفيض ملموس في حالات المراضة وتقليل نسبة الوفيات الناجمة من الإسهالات؛
- (د) زيادة الاهتمام ببرنامج الأمراض التنفسية؛
- كل البرامج المذكورة أدت إلى خفض معدل وفيات الأطفال الصغار حتى وصلت النسبة إلى ٢٠ لكل ألف مولود حي، ووصلت التغطية بالتطعيمات والتحصينات إلى نسبة عالية حسب تقييم منظمة الصحة العالمية.
- (هـ) التركيز على الرضاعة الطبيعية باعتبارها الأساس في تغذية الأطفال؛
- (و) تم إنشاء اللجنة العليا للطفولة وتركز اهتماماتها بالطفل العربي الليبي وكذلك بالأطفال على الصعيد الدولي؛
- (ز) الاهتمام بالتوعية والتثقيف الصحي والاجتماعي، باعتبارها الأساس في توجيه الحقائق العلمية إلى سلوكيات اجتماعية.
- ١٤٦- تدابير تحسين الصحة البيئية والصناعية تشمل:
- (أ) الاهتمام بالكشف الابتدائي الدوري لجميع العاملين في قطاع الصناعة والزراعة والخدمات، الاكتشاف المبكر للأمراض المهنية، الاهتمام بإنشاء عيادات مهنية تخصصية في بعض المناطق التي تتواجد فيها الصناعات وخاصة الخطرة منها؛

- (ب) تدعيم العيادات المهنية بالوحدات الصناعية خاصة الكبيرة منها بأجهزة الإسعاف الأولي؛
- (ج) التخلص الصحي من الفضلات الصناعية التي تؤثر على البيئة؛
- (د) مراقبة البيئة داخل المصانع أو الوحدات الإنتاجية من أجل حماية العاملين من كافة الملوثات الطبيعية، الكيماوية، البيولوجية؛
- (هـ) التوعية والتثقيف الصحي للعاملين؛
- (و) إعداد التشريعات الحديثة في مجال الصحة والسلامة المهنية.

١٤٧- بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه:

- (أ) إنشاء المحاجر الصحية بالمنافذ والمواني والمطارات والتنسيق مع منظمة الصحة العالمية فيما يخص برنامج مكافحة الأمراض السارية والمتوطنة؛
- (ب) إنشاء وحدات مراقبة الدرن والأمراض السارية والمتوطنة بكافة المناطق؛
- (ج) إنشاء أقسام بالمستشفيات لعلاج الأمراض السارية.

١٤٨- التدابير التي اتخذتها الدولة لتأمين الخدمات الصحية والعناية الطبية للجميع:

- (أ) أقرت الدولة مبدأ الرعاية الصحية الأولية وعملت على نشر وحدات الرعاية الصحية في كل أنحاء الجماهيرية العربية الليبية؛
- (ب) تقدم الخدمات الوقائية إلى جميع المواطنين والعرب والأجانب مجاناً؛
- (ج) تقدم الخدمات العلاجية إلى جميع المواطنين وبأعلى المواصفات المطلوبة مجاناً بما في ذلك المقيمين؛

- (د) توفر الدولة الدعم المادي وتتم المعالجة على حساب المجتمع للحالات التي يتعذر فيها المعالجة محلياً داخل الجماهيرية العربية الليبية وبإجرائها بالخارج وهي أرقى المراكز في العالم؛
- (هـ) يتم التعاقد مع العديد من الأطباء والملاكات الطبية والمساعدة الأجنبية لتغطية الخدمة الصحية العلاجية والوقائية والتأهيلية في كل أنحاء الجماهيرية العربية الليبية بمستويات عالية من الأداء.

١٤٩- الأثر على الفئات الضعيفة والمحرومة وفي أية مناطق أسوأ حالاً:

(أ) تمتاز الجماهيرية العربية الليبية بكبر مساحتها وترامي أطرافها وقلة الكثافة السكانية النسبية؛

(ب) يتم توزيع الدخل بشكل متقارب فيما بين أفراد المجتمع الجماهيري وقد اختفت إلى حد ما الفروق الشاسعة ما بين فئات المجتمع؛

(ج) تؤمن الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لجميع المواطنين دون استثناء بما في ذلك للمقيمين من عرب وأجانب؛

(د) تجري معظم الولادات داخل المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة وتقدم برامج التطعيم إجباريا لكافة الأطفال مما ساهم في خفض معدل وفيات المواليد (الوضع)؛

(هـ) المستوى العالي من توفير مصادر الغذاء الجيد سواء للأم أو الطفل أدى إلى مستوى صحي أفضل حيث أن ٨٥ في المائة من الأطفال لعمر صفر - ٦ شهر خلال سنة ١٩٩٢م من الأطفال الطبيعيين؛

(و) هناك برامج واسعة للصحة والسلامة المهنية وكذلك لحماية البيئة فبالإضافة إلى المراكز المتخصصة والأقسام المناظرة في الإدارة العامة للرعاية الصحية هنالك اللجان الوطنية التي تخطط وتشرف على تنفيذ وتقييم ومتابعة هذه البرامج؛

(ز) تتم المعالجة والوقاية من الأمراض الانتقالية واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة على كافة المستويات بدءاً بالمستوى القاعدي وبما فيه من وحدات الرعاية الصحية وانتهاءً بالمستوى الإشرافي العالي والمستشفيات والمراكز المتخصصة، ويعد التعامل مع هذه الأمراض جزءاً من برنامج الرعاية الصحية الأولية ويتم الإبلاغ الفوري عن هذه الأمراض وفق القانون الصحي ١٠٦ ولائحته التنفيذية، كذلك هناك العديد من البرامج الرئيسية لمواجهة الأمراض المتوطنة الأكثر خطورة مثل الدرن والجذام والملاريا والبلهارسيا وغير ذلك، ونكتفي بإعطاء مثل عن الدرن الذي كان أحد الأمراض المستفحلة في المجتمع العربي الليبي قبل الثورة إلى أن انخفض معدل الإصابة منه إلى ٠,٠٦٧ في الألف سنة ١٩٩٢م محققاً إنجازاً رائعاً ليس فقط على مستوى إقليم الشرق الأوسط وإنما على المستوى العالمي كله.

١٥٠- إن الرعاية الصحية وكذلك الاجتماعية والضمانية مضمونة لكافة المواطنين في الجماهيرية العربية الليبية وبدون استثناء. فعلى سبيل المثال لا الحصر توفر الدولة كافة مستلزمات الإعانة إلى المعاقين مجاناً كذلك تقدم المكافآت الشهرية إلى العاجزين وتقدم الخدمات الصحية مجاناً إلى كافة المواطنين بما في ذلك لكبار السن.

١٥١- تتولى عملية التوعية والتثقيف الصحي إدارة عامة متخصصة في اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي. وتعمل الإدارة بالتنسيق مع كافة الدوائر والجهات ذات العلاقة من مرافق صحية واجتماعية لنشر الوعي الصحي والاجتماعي بين المواطنين وإيضاح السياسة الصحية المعتمدة على مبدأ الرعاية الصحية الأولية كذلك تعمل هذه الإدارة وبالتنسيق مع المصعدين من قطاع الصحة والضمان

الاجتماعي في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية على تحقيق تفاعل الجماهير مع هذه السياسات واتخاذ كافة الخطوات المطلوبة لبناء مجتمع يسعى لتحقيق شعار الصحة للجميع وبالجميع بحلول عام ٢٠٠٠م.

١٥٢- في المرحلة الحالية يتم تطبيق برنامج الرعاية الصحية الأولية بشكل ايجابي والنتائج الأولية أظهرت من خلال التقارير الأولية أن خدمات الرعاية الصحية الأولية جيدة ومن المتوقع تحقيق المزيد من النجاحات في المراحل اللاحقة.

١٥٣- وتتم الاستعانة بخبرات من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف في تنفيذ البرامج الوطنية وفق اتفاقيات التعاون المبرمة ومن خلال برامج المراجعة التي تتم بين منظمة الصحة العالمية والخبراء والمسؤولين المحليين فإن البرامج الصحية للرعاية أحرزت نجاحات ملموسة.

١٥٤- المرفقات^(١):

(أ) البيانات الإحصائية للأمراض المتوطنة والسارية عن المدة من ١٩٨٣م إلى ١٩٩٢م (اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي).

(ب) رسومات بيانية عن الحالة الغذائية للأطفال في مراحل السن المبكرة (درجات سوء التغذية من واقع مخطط وزن الطفل تبعا للسن صحيفة الطفل المسجل والمتردد على مركز رعاية الأمومة والطفولة، مؤشرات الحالة الغذائية). اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي في المرحلة من عام ١٩٨١ - ١٩٨٥ و ١٩٩٠ - ١٩٩٢م.

الأضرار المترتبة على تطبيق قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)
و٨٨٣ (١٩٩٣) خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

١٥٥- تسبب تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) منذ تطبيقهما بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في إلحاق أضرار بالغة بالشعب العربي الليبي. وقد طالت هذه الأضرار كافة أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وخاصة قطاع الصحة والضمان الاجتماعي الذي تأثر تأثيرا كبيرا في كافة مجالات الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية والوقاية والتعاون الفني الدولي. كما طالت هذه الأضرار التشغيل والصيانة ومستلزماتها. وجميع أوجه اقتصاديات الصحة والضمان الاجتماعي متمثلة في الآثار التالية.

١٥٦- عدم إمكان إيفاد حوالي (٩ ٠٠٠) تسعة آلاف حالة مرضية مستعصية يتعذر علاجها محليا يتوجب سفرها مباشرة إلى الخارج عن طريق الجو خاصة الحالات الطارئة والعاجلة التي كانت تنقل بواسطة طائرات الإسعاف الطائر أو طائرات خطوط النقل الجوي الأخرى في السابق مثل حالات (مرض القلب، زرع الكلى، انفصال الشبكية، جراحة المخ والأعصاب، زرع النخاع الشوكي، حالات الحروق، والأمراض الخبيثة إلخ...).

١٥٧- هناك (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون حالة من هذه الحالات المرضية الخطيرة التي لا يمكن نقلها برا قد لاقت حتفها أثناء نقلها عبر الطرق البرية الى مطارات الدول المجاورة، وذلك نظرا لخطورة الحالات، وبُعد المسافة. وتعذر اجتياز الطرق البرية بالسرعة المطلوبة لإسعاف المرضى، مما يعني الحكم المسبق على هؤلاء المرضى بالموت.

١٥٨- عرقلت برامج زيارة الأساتذة الأخصائيين الطبيين والمحاضرين المدعوين من مختلف الجامعات والكليات من بلدان العالم ومنها على سبيل المثال (النمسا، يوغوسلافيا، ألمانيا، سويسرا، فرنسا، إيطاليا، بولندا، بلغاريا، إلخ...)، حيث تعذر حضور حوالي (١٥٠) مائة وخمسين أستاذ وأخصائي الى الجماهيرية العظمى في مختلف التخصصات الطبية للقيام بعلاج الحالات المرضية والتدخلات الجراحية الدقيقة، والمشاركة في الامتحانات الجامعية بالجامعات الليبية، والمساهمة في المؤتمرات والندوات العلمية والطبية الدولية التي تعقد داخل الجماهيرية العظمى من حين الى آخر.

١٥٩- وبالمقابل تعذر على كثير من الأطباء والأساتذة الليبيين من ذوي الكفاءات العالية المشاركة في العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية والحلقات الدراسية التي تقام في أنحاء مختلفة من بلدان العالم، الأمر الذي أدى الى حرمانهم من الاطلاع والمشاركة والاستفادة من هذه المؤتمرات والملتقيات الدولية وبالتالي مواكبة التقدم والتطور العلمي والإنساني المتنامي الذي يشهده العالم اليوم في مختلف الحقول والميادين.

١٦٠- اعتذر الكثير من العناصر الطبية والطبية المساعدة من مختلف دول العالم عن قبول العمل بالجماهيرية العظمى نتيجة للصعوبات التي تواجههم، حيث بلغ عددهم حوالي (٥٠٠ ٤) أربعة آلاف وخمسمائة عنصر طبي. كما أن هناك أكثر من (١٠٠) مائة عنصر طبي مساعد يتقدمون شهريا باستقالتهم عن العمل، حيث وصل عددهم الى حوالي (٥٠٠ ٢) ألفي وخمسمائة عنصر، مما سبب إرباكا كاملا في سير الخدمات الطبية والعلاجية في كافة المرافق الصحية.

١٦١- تعطل خدمات صيانة المعدات والتجهيزات الطبية الكهروميكانيكية المستخدمة في المرافق الصحية والمراكز العلاجية، نتيجة عدم وصول قطع الغيار اللازمة، والتي بلغت قيمة طلبياتها حوالي (٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) عشرة ملايين دولار، إضافة الى عدم تمكن الخبراء والفنيين القائمين على صيانة هذه الأجهزة والمعدات الطبية من الحضور الى الجماهيرية مما أدى الى تعطيل وشلل الخدمات الطبية في أغلب المستشفيات والمراكز الصحية.

١٦٢- تأخر وصول بعض الأدوية التي تستورد بطلبات خاصة وسريعة، إضافة الى تأخر وصول مواد التشغيل الضرورية، الأمر الذي أدى إلى وفاة حوالي (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين طفلاً رضيعاً في مختلف مستشفيات الجماهيرية، وكذلك وفاة أكثر من (١٥٠) مائة وخمسين امرأة ليبية أثناء حالات الوضع لقلة الأدوية الخاصة بحالات النزيف.

١٦٣- عرقلت البرامج المشتركة المتفق بشأنها مع منظمة الصحة العالمية، حيث تم إلغاء أو تأجيل أغلب زيارات الخبراء الدوليين وفرق العمل المكلفة من قبل منظمة الصحة العالمية، الأمر الذي شكّل ويشكل عائقاً مستمراً أمام تطوير القطاع الصحي والنهوض به. وكذلك عرقلت برامج الرعاية الأساسية فيها، مما عرض أوجه التعاون الصحي الدولي للخطر وحال دون بلوغ غايات منظمة الصحة العالمية في تحقيق شعار (استراتيجية الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠).

١٦٤- تأخر وصول شحنات الإمداد الطبي وصعوبة الإفراج عنها لعدم وصول عيّنات الشحنات والمعلومات الوافية عنها مسبقاً وفي حينها، كما أن هناك صعوبات وإرباكاً ملحوظاً في توريد وتخزين كافة الأمصال والطعومات واللقاحات ومشتقات الدم والهرمونات ومفاعلات اختبارات (الإيدز واليود المشع)، نظراً لتعرضها للتلف والهلاك نتيجة استيرادها عن طريق البحر، مما تسبب في التغيير الفعلي الذي طرأ على فعالية لقاح شلل الأطفال.

١٦٥- ولا زالت هناك شركات أجنبية مصنعة كثيرة تستفسر عن كيفية شحن مثل هذه الأدوية التي يلزم بالضرورة شحنها عن طريق الجو دون غيره من وسائل النقل المعتادة الأخرى، الأمر الذي أحدث مزيداً من التأخير في وصول الشحنات، وبالتالي عدم توفرها بمخازن المرافق الصحية إلى جانب تعرضها للهلاك والتلف، نتيجة للظروف الجوية وطرق تناولها على السفن وأرصفت الموانئ. وخير مثال على ذلك ما حدث للشحنة الموردة بحراً من شركة (OANSSEM) وشركة (TANSSEM) المتخصصةين في تصنيع العقاقير الطبية المخدرة والأدوية المشابهة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز العلاجية الطبية حيث ضاع جزء كبير منها.

١٦٦- تأخر طلبيات الإمداد الطبي من أدوية وأجهزة ومعدات ومستلزمات طبية، بلغ عددها (١٥٦) مائة وستة وخمسين طلبية تتعلق بالأمصال واللقاحات ومفاعلات المختبرات ومواد التشغيل، حيث بلغت القيمة الاجمالية لها حوالي (٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسين مليون دولار.

١٦٧- ومن المعروف أن النظائر المشعة اللازمة لتشخيص بعض الهرمونات يتعذر بل يستحيل وصولها إلا عن طريق الشحن الجوي وبصفة مباشرة من الدول المصنعة الى الطرف المستهلك، وينطبق هذا الإجراء على بعض الأدوية الخاصة بعلاج أمراض السرطان ومن بينها نوع من الأدوية الذي يطلق عليه اسم (ماستين) (MASTIN).

١٦٨- وصل عدد الحوادث نتيجة استخدام الطرق البرية بكثافة إلى (٢٠٠ ١٠) عشرة آلاف ومائتي حادث مرور تسببت في وفاة (٦٢٢ ١) ألف وستمئة واثنين وعشرين شخصا، وإصابة (٢٢٠ ٤) أربعة آلاف ومائتين وعشرين شخصا بإصابات خطيرة وإعاقات دائمة، و(١٢٤ ٣) ثلاثة آلاف ومائة وعشرون شخصا بإصابات بسيطة، كما لحق الضرر البالغ بما يزيد عن (٢٠٠ ٩) تسعة آلاف ومائتي مركبة آلية.

١٦٩- تباطؤ اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) في إصدار الموافقات على نقل حالات مرضية طارئة أو عاجلة بواسطة الإسعاف الطائر لتلقي العلاج في الخارج، وقد قامت اللجنة بإيقاف رحلات الإجلاء الطبي عدة مرات وكان آخرها بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، مما تسبب في وفاة أو تدهور حالة الكثير من المرضى. ولم يكن هذا التباطؤ في إصدار الموافقات أو إيقاف رحلات الإجلاء الطبي الطارئ والعاجل يستند على أي مبرر مقبول طبيا أو قانونيا، ولكنه يعكس المواقف المتعنتة من بعض أعضاء اللجنة والبعيدة كل البعد عن الاعتبار الإنسانية والصحية للحالات المرضية المطلوب إجلائها بواسطة الإسعاف الطائر دون مراعاة للمعاناة الشديدة والمرارة التي يتعرض لها هؤلاء المرضى وذووهم.

المادتان ١٣ و ١٤

١٧٠- نتناول في هذا الجزء من التقرير أهم القوانين واللوائح التي تؤكد حق جميع المواطنين في الحصول على تعليم عام ومجاني، كما نذكر بعض الخطوات الإجرائية والنواحي العملية التي اتخذتها جهات الاختصاص التعليمية لتجعل التعليم حرا ومتاحا للجميع وبالمجان وأثناء ذلك نقدم بإيجاز التطور الذي طرأ على المؤسسات التعليمية المختلفة منذ الستينات وذلك من حيث عدد المدارس وفصولها وعدد التلاميذ الدارسين بها وأعداد المعلمين والتجهيزات والمعدات والوسائل التعليمية المعينة التي وفرتها الدولة لتجعل التعليم في متناول الجميع وبالمجان.

١٧١- وقد تطورت ونمت مجهودات الدولة في سبيل تعميم التعليم وتحسين نوعيته بتطور امكانياتها البشرية والمادية. وقد صرفت الأموال في سبيل ذلك بسخاء وينعكس هذا في مقدار الميزانيات المقررة للتعليم من الميزانية العامة كل سنة، وفي عدد المؤسسات التعليمية التي يتم إنشاؤها سنويا، وكذلك في أعداد الطلاب بالمرحلة التعليمية المختلفة. وتبين الاحصائيات الواردة فيما بعد تطور إنشاء المؤسسات التعليمية وكذلك ازدياد عدد الفصول والطلاب والمعلمين.

١٧٢- وبإجراء مقارنة بين ما كانت عليه أعداد المدارس والفصول والتلاميذ والمعلمين في العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ وما أصبحت عليه في العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢. في مختلف المراحل التعليمية يتضح لنا التطور العددي الكبير الذي طرأ عليها. وما من شك في أن ذلك كله ما جاء إلا نتيجة لمجهودات بشرية عظيمة ومصاريف مالية كبيرة خلال الفترة المذكورة.

التعليم الأساسي (ابتدائي وإعدادي)

١٧٣- تنص القوانين واللوائح السارية المفعول في الجماهيرية العربية الليبية على حق كل مواطن في التعليم دون النظر الى جنسه أو جنسيته أو لونه أو معتقده الديني أو انتمائه السياسي، وتلزم هذه القوانين الدولة بتوفير الامكانيات المادية والمعنوية التي تساعد الأفراد على مزاوله هذا الحق بدون مقابل وبأيسر

الطرق وذلك كما هو وارد بالمادة الرابعة عشرة من الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١١م وكما جاء بالمادة الثانية من قانون التربية رقم ١٣٤ الصادر عن مجلس قيادة الثورة أيضا بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٩م. وكما نصت المادة الأولى من لائحة التعليم الابتدائي الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢م وكذلك المادتان الأولى والثانية من لائحة التعليم الإعدادي الصادرة عن مجلس الوزراء كذلك بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢م، حددت مدة الإلزام في البداية بست سنوات ثم زيدت الى تسع سنوات بمقتضى لائحة التعليم الإعدادي المشار إليها وقد أوضحت هذه اللائحة أهداف التعليم في هذه المرحلة والتي تتلخص في الآتي:

(أ) تحقيق النمو المتكامل للأطفال؛

(ب) تربية الأطفال ليكونوا مواطنين صالحين؛

(ج) إعدادهم للتكيف مع مجتمعهم المتطور؛

(د) تنشئتهم على احترام العمل اليدوي؛

(هـ) تزويدهم بالمهارات الأساسية؛

(و) تعويدهم على الاستفادة من أوقات فراغهم.

١٧٤- وعملت الجماهيرية العربية الليبية على نشر التعليم الأساسي وتوصيله الى جميع المقيمين بها سواء من المواطنين أو ممن اقتضت الظروف إقامتهم بها بعدة طرق من أهمها:

(أ) جعلت هذا التعليم إلزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع.

(ب) عمدت إلى توفير المباني التعليمية في كل أنحاء البلاد وإلى التوسع في إنشائها سنة بعد أخرى حتى عمت جميع المناطق التي يتواجد بها السكان مهما كان عددهم قليلا حتى أنها لجأت إلى استخدام المباني الجاهزة مدارس بشكل عاجل ومؤقت إلى أن تم بناء مدارس عادية حسب المواصفات المتعارف عليها عالميا. ونورد احصائية توضح تطور عدد المدارس وفصولها وأعداد التلاميذ منذ عام ١٩٦٨ وحتى ١٩٩٢، كما نورد للتوضيح احصائية أخرى تبين التطور خلال سنوات مختارة من نفس الفترة.

(ج) رغبة من الجماهيرية العربية الليبية في جعل التعليم في متناول الجميع فقد فتحت مدارس لأبناء الليبيين العاملين بالخارج وتكفلت بإدارتها والصرف عليها شأنها في ذلك شأن المدارس بالداخل. نورد فيما يلي قائمة بأسماء هذه المدارس وأماكن وجودها وعدد تلاميذها ومعلميها^(١).

(د) احتراما من الجماهيرية العربية الليبية لرغبة رعايا الدول الأخرى الموجودين بها في أن يتعلموا ما يناسبهم وما يفيدهم وباللغة التي تساعد في ذلك بفتح مدارس خاصة وتكفلت بالإشراف المجاني عليها ومساعدتها في تسيير عملها وتوفير بعض احتياجاتها. وبذلك نجد

أن كثيراً من الجاليات أقامت لأبنائها مدارس خاصة بينما فضل البعض الدراسة بالمدارس الليبية دون تحمل أي مصاريف أو إجراءات تزيد عن تلك التي يتحملها أبناء الليبيين. والكشف التالي يحمل أسماء هذه المدارس وأماكن وجودها وعدد تلاميذها^(١).

(هـ) عملت الجماهيرية العربية الليبية على توفير المدرسين بشكل يتناسب وتطور التعليم بها. وقد تم ذلك بطريقتين متوازيتين ركزت الطريقة الأولى على إنشاء معاهد للمعلمين وتحفيز الانتساب إليها وذلك بفتح الأقسام الداخلية بها وإقرار منحة مالية شهرية لطلابها. وتمثلت الطريقة الثانية في الاستعانة بمدرسين من الدول الأخرى عن طريقة التعاقد الجماعي والفردى في المجالات التخصصية المطلوبة وقد كانت هذه السياسة ناجحة تماماً وأدت إلى توفير المعلمين سنوياً حيث عمل الاتجاهان بشكل تكاملي أدى إلى تغطية العجز دائماً. يوضح الجدول رقم ٧^(٢) المعاهد وعدد طلابها وما طرأ عليها من زيادة خلال الأعوام الدراسية من ١٩٦٨ إلى ١٩٩١.

(و) نصت القوانين واللوائح المنفذة لها على إلزامية التعليم بالنسبة للجميع كما نصت على إلزام أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم بتنفيذ تلك القوانين واللوائح. وقد سبقت الإشارة إلى مواد محددة تنص على ذلك.

(ز) من بين الإجراءات التي اتخذت لجعل التعليم متاحاً للجميع توفير التجهيزات والمعدات المدرسية والوسائل التعليمية وكذلك توفير وسائل النقل من وإلى المدارس في بعض الأحيان.

(ح) فتح مجالات العمل وفرصه أمام المتعلمين أياً كان مجال تعليمهم أو مستواه وجعله وسيلة لتحسين مستوياتهم الاقتصادية حتى أصبح الناس يلمسون مباشرة الفائدة التي سيجنونها من التعليم مما زاد من إقبالهم عليه.

التعليم الثانوي العام

١٧٥- بدأت الجماهيرية العربية الليبية مجهوداتها في سبيل تعميم التعليم الثانوي العام بسنّ التشريعات التي تنظمه كما ورد بالإعلان الدستوري وبقانون التربية رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٠م. لائحة التعليم الثانوي الصادرة عن (مجلس الوزراء) بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٣م ثم عمدت إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات العملية التي سهلت انتشار هذا النوع من التعليم نذكر فيما يلي أهم هذه الإجراءات.

(أ) قرار مجلس الوزراء بلائحة التعليم الثانوي الصادرة بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٣م.

(ب) إنشاء المدارس الثانوية بكافة المدن والقرى والتجمعات السكانية الصغيرة حتى عمت هذه المدارس جميع المناطق وبحيث لا توجد الآن قرية أو منطقة سكنية بدون مدرسة ثانوية واحدة على الأقل. وقد تطور تبعاً لذلك عدد هذه المدارس وعدد طلابها ومدرسيها ففي العام الدراسي ١٩٦٨-١٩٦٩م كان عدد المدارس الثانوية العامة ٢٥ مدرسة بها ٢٥٠ فصلاً دراسياً. وفي العام الدراسي ١٩٧٨-١٩٧٩م أي بعد عشر سنوات أصبح عدد هذه المدارس ٩٤ مدرسة بها ٨٩٢ فصلاً دراسياً. وبعد مرور حوالي عشر سنوات أخرى أي في العام الدراسي ١٩٨٧-١٩٨٨م أصبح عدد المدارس الثانوية العامة ٣٥٥ مدرسة بها ٢٦٤

٣ فصلا دراسيا ولا شك في أن هذا التطور في العدد كان كبيرا جدا في مدة قصيرة. فيما يلي نورد احصائية^(١) توضح تطور أعداد مدارس وفصول وطلاب ومدرّسي مرحلة التعليم الثانوي العام خلال الفترة من ١٩٦٨-١٩٦٩م إلى ١٩٨٨-١٩٨٩م.

(ج) إقامة أقسام داخلية بالمدارس الثانوية التي يتوافد عليها الطلاب من مناطق متباعدة يصعب عليهم المجيء منها والذهاب إليها يوميا، وفي الفترة الأخيرة تقلص عدد الأقسام الداخلية نظرا للتوسع في إنشاء المدارس الثانوية بحيث لم يعد الآن موجودا إلا في أماكن محددة.

(د) نظرا للزيادة الكبيرة في عدد المدارس الثانوية وعدد طلابها فقد زادت الحاجة إلى أعداد كبيرة من معلمي مواد الدراسة بهذه المرحلة وبشكل لم يكن ممكنا توفيره محليا مما حدا بالدولة إلى التعاقد مع معلمين متخصصين من بعض الدول الشقيقة والصديقة في مختلف المجالات كما أدى ذلك أيضا إلى ضرورة التوسع في القبول بالجامعات والمعاهد العليا وافتتاح جامعات ومعاهد عليا أخرى.

(هـ) توفير كل التخصصات الممكنة بالتعليم الثانوي العام وتنويعه بما يتلاءم وقدرات الدارسين به، وما يتفق ومتطلبات العصر من تقدم معرفي وتقني لذلك ظهرت الى حيز الوجود الثانويات التقنية مثل ثانويات العلوم الأساسية، وثانويات العلوم الطبية، وثانويات العلوم الهندسية وثانويات العلوم الزراعية، وثانويات الفنون وثانويات العلوم الاجتماعية...إلخ.

(و) أدى إنشاء المدارس الثانوية في كل مدن وقرى الجماهيرية وتنوع تخصصاتها إلى جعل هذا النوع من التعليم في متناول جميع الراغبين فيه هذا بالإضافة إلى مجانيته بالنسبة لجميع المنتسبين إليه سواء كانوا من الليبيين أو من غيرهم. أضف إلى ذلك مجانية جميع الكتب المنهجية المقررة وما يتبعها من وسائل إيضاح وأجهزة معملية وغيرها من الأشياء التي تساعد على إنجاح العملية التعليمية.

١٧٦- وإذا تتبعنا تطور التعليم الثانوي بالجماهيرية فإننا نجد أنه قد تطور من الناحية العددية بشكل سريع خاصة بعد قيام الثورة عام ١٩٦٩م حيث ضمت المدارس الثانوية آنذاك ٨ ٣٠٤ طالباً وطالبة وفي بحر خمس سنوات تضاعف هذا العدد تقريباً حيث أصبح عام ١٩٧٥/١٩٧٤، ١٤ ٦٨٠ طالباً وطالبة. وفي عام ١٩٨٥م قارب هذا العدد من الوصول الى ١٠ أضعاف ما كان عليه عام ١٩٦٩م. وفي العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢، وصل عدد طلاب المرحلة الثانوية العامة عدا الثانويات الأخرى ومعاهد المعلمين الى ١٣٨ ٨٦٠ طالباً. وبملاحظة نسبة عدد الإناث الى عدد الذكور بهذه المدارس نجد أنها تغيرت نحو التوازن بين الجنسين. فبينما كانت لا تفوق ١٣ في المائة عام ١٩٦٨/١٩٦٩ أصبحت عام ١٩٧٨ حوالي ٢٥ في المائة ومنذ عام ١٩٨٧م، وما بعده تجاوزت هذه النسبة ٤٠ في المائة حتى وصلت عام ١٩٨٩م الى ما تقرب من ٥٠ في المائة. وقد صاحب هذا التطور الهائل في أعداد الطلاب زيادة أعداد المدارس وفصولها. كان عدد المدارس عام ١٩٦٩/١٩٧٠م، ٣٠ مدرسة بها ٢٨١ فصلاً دراسياً فأصبح عام ١٩٨٢/١٩٨١، ١١٧ مدرسة بها ١ ٦٧٤ فصلاً دراسياً. ثم أصبح هذا العدد عام ١٩٨٧/١٩٨٨ حوالي عشرة أضعاف ما كان عليه عام ١٩٦٩/١٩٧٠م. حيث أصبح عدد المدارس ٣٥٥ مدرسة بها ٣ ٢٦٤ فصلاً دراسياً. هذا بينما توضح احصائية العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢ بأن عدد المدارس الثانوية العامة قد وصل الى ٤٨٨ مدرسة بها عدد ٤ ٣٥٣ فصلاً دراسياً.

التعليم الثانوي التقني

١٧٧- أدت الحاجة الى إدخال تعديلات على التعليم الثانوي ليصبح مسائراً لمتطلبات العصر. وقد شكلت لجان فنية تمثلت مهامها في النقاط التالية:

(أ) إدخال تعديلات على نظام التعليم الثانوي العام بشكل يجعله مقبولاً لدى الطلاب ومفيداً لهم ومسائراً لتطوير العلوم والتربية عن طريق إدخال التعديلات اللازمة فيما يتعلق بالمناهج والكتب المقررة وطرق إعداد معلمية ونوعية تجهيزات مدارس ومعامله.

(ب) إنشاء نوع جديد من الثانويات المتخصصة تركز على فرع واحد من فروع الدراسة وبعض المواد ذات العلاقة به والأخرى المساعدة له. وجدت نتيجة لذلك الثانويات التقنية المختلفة والتي سبقت الإشارة إليها في هذا التقرير. يعتبر هذا النوع من الثانويات مهم جداً بالنسبة للدارسين به وبالنسبة للمجتمع كذلك نظراً للفلسفة التي بني عليها ألا وهي حصر دراسة الطالب في مجال دراسي معين مما يقلل من نسب الفشل ومن الاحمال الزائدة التي تثقل عادة المناهج المدرسية التقليدية، والاهتمام بمجال التخصص. لهم من ذلك كله هو تركيز المناهج على الجانب العملي وجعله ضرورياً لنجاح الطالب من سنة لأخرى، واهتمامها بإعدادهم بما يلائم العصر ويتمشى مع سوق العمل. وقد عمل هذا بشكل تلقائي على توسيع قاعدة التعليم الثانوي وكثرة عدد الدارسين به وقلل من نسبة التسرب فيه. كما عمل الجانب العملي في الدراسة على تقبل الطلاب له واقبالهم عليه نظراً لأنه يتناول مجالاً علمياً محدداً يرغبون فيه ويقود الى مهنة واضحة يأملون في الانخراط بها بعد انتهاء دراستهم الثانوية أو بعد انتهاء دراستهم الجامعية. وقد نال هذا النوع من التعليم حظاً وافراً من الاهتمام وخصصت له مبالغ مالية مناسبة من ميزانية التعليم. نورد فيما يلي كشفاً بالمدارس الثانوية التقنية العاملة وتخصصاتها وعدد طلابها^(١).

معاهد المعلمين

١٧٨- نالت معاهد المعلمين من اهتمام الجماهيرية العربية الليبية حظاً كبيراً وعناية فائقة وذلك لما تقوم به هذه المعاهد من خدمات تعليمية تحتاجها البلاد، ألا وهي توفير المعلمين بالأعداد اللازمة والتدريب المطلوب. وقد حددت المناطق التي تقام فيها هذه المعاهد وأعداد الطلاب الذين ينسبون إليها كل عام والتخصصات التي يدرسون بها وفقاً للاحتياجات النوعية والعديدية.

١٧٩- وقد تطورت هذه المعاهد من حيث عددها وعدد الطلاب الدارسين بها من عام لآخر، كما تطورت برامجها الدراسية من حيث المناهج ومدة الدراسة وشروط القبول. بدأت هذه المعاهد بما كان يسمى معاهد المعلمين العامة وتقبل الطلاب الحاصلين على الشهادة الابتدائية وعند إنهاء دراستهم بنجاح يمنحون شهادة تسمى دبلوم المعلمين العام. ثم ألغي هذا النوع من المعاهد عندما تحسنت ظروف البلاد التعليمية والاقتصادية وظهر بديلاً له نظام معاهد المعلمين الخاصة. وكانت تقبل من تحصلوا على الشهادة الاعدادية (شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي). يدرس الطلبة بهذه المعاهد لمدة أربع سنوات في شعب تخصصية مختلفة تبدأ الدراسة بها من السنة الثانية. وعند اجتياز المرحلة الدراسية بنجاح يمنح الطلبة شهادة تسمى "الدبلوم الخاص" ليصبح الحاصل على هذا الدبلوم مدرساً بالمدارس الاعدادية. وقد تمت تصفية هذا النوع من المعاهد أيضاً لينشأ نوعاً جديداً من المعاهد المتوسطة لإعداد المعلمين. يقبل بهذه المعاهد من تحصلوا على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي ويدرسون لمدة خمس سنوات يعد الطالب خلالها لأن يكون (في آن واحد) مدرس مادة للعمل بالمدارس الاعدادية ومدرس فصل للعمل بالمدارس الابتدائية. وأخيراً تم

الاستغناء عن هذا النوع من المعاهد وبدأ التركيز على الكليات الجامعية والمعاهد العليا لتكون المصدر الرئيسي والوحيد للتزود بالمعلمين بمختلف تخصصاتهم. وقد طرأت بعض التعديلات على مناهج هذه الكليات والمعاهد العليا بحيث أصبحت تعد طلابها بما يناسب متطلبات المراحل التعليمية المختلفة وتخصصاتها المتنوعة. فيما يلي نورد احصائية^(١) توضح تطور عدد معاهد المعلمين وعدد طلابها ومعلميها منذ العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ وحتى ١٩٨٨/١٩٨٩م.

١٨٠- ولا شك في أن التطور الواسع في إنشاء معاهد المعلمين وفي عدد المقبولين بها كل عام قد ساعد على استيعاب أعداد كبيرة من خريجي مرحلة التعليم الأساسي. تلك الأعداد الهائلة التي لم تكن المدارس الثانوية العامة آنذاك قادرة على استيعابها. وقد ساعد هذا التوسع أيضاً بالإضافة الى التوسع في إنشاء المدارس الثانوية العامة والثانوية التقنية والأنواع الأخرى من المعاهد المتوسطة (الزراعية، الكهرباء، المالية والإدارية) على توسيع قاعدة التعليم المتوسط بصفة عامة وجعله في متناول غالبية - إن لم يكن جميع - الحاصلين على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي متى توفرت لديهم القدرة عليه والرغبة فيه وأضيف الى ذلك المجالات الجديدة والآفاق الواسعة التي فتحتها التدريب والتكوين المهني أمام فئات كثيرة من الطلاب كما سيرد ذكره في المكان المناسب من هذا التقرير.

التكوين والتدريب المهني

١٨١- بدأ التكوين المهني بالجماهيرية العربية الليبية منذ سنوات طويلة ببرامج "التدريب أثناء العمل" تحت إشراف قطاع الصناعة حيث كان يتم توزيع بعض الطلبة على المصانع ومواقع الانتاج لتأهيلهم وتدريبهم على مختلف المهن، ثم نقل الاختصاص الى قطاع الخدمة العامة حيث أنشئت عدة مراكز بالتعاون مع "منظمة العمل الدولية" بطاقة استيعابية قدرها ١٠٢٠ متدرباً، ثم شهد التدريب المهني اهتماماً واسعاً فقد تم إنشاء وتجهيز عدد من المراكز والمعاهد المهنية بحيث أصبح عددها ٣٩ مركزاً بطاقة استيعابية ٨٦٢ ٥ متدرباً حتى بلغ العدد في سنة ١٩٨٨/١٩٨٧ حوالي ٦٩ مركزاً بطاقة استيعابية ١٧١ ٩ متدرباً مما دفع الجماهيرية الى إعطاء أهمية خاصة لهذا المجال حيث كونت له جهازاً خاصاً حيث تم بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٨م تنظيم "أمانة التكوين والتدريب المهني" والتي آلت اليها مهمة الاشراف على جميع المراكز والمعاهد المهنية التي كانت تتبع الخدمة العامة والصناعة والتعليم والزراعة والصحة والمواصلات إضافة الى مهامها الأخرى وتمثل في:

رفع ونشر الثقافة المهنية للمواطن لتوسيع قاعدة المعرفة ومحو الأمية المهنية والتقنية؛

توفير برامج تأهيلية مهنية مناسبة للطلاب الذين لا تمكنهم ظروفهم الخاصة أو استعداداتهم التحصيلية من مواصلة دراستهم في مجالات أخرى؛

إجراء الدراسات وإعداد الخطط وتنفيذها فيما يتعلق بالتكوين والتدريب المهني للمرأة، وذلك بما يناسب طبيعتها ووضعها في المجتمع الجماهيري؛

إعداد المعلمين والمدربين المهنيين اللازمين للقيام بعمليات التكوين والتدريب المهني.

١٨٢- ومنذ إنشائها عملت أمانة التكوين والتدريب المهني على تطوير المراكز المقامة وإنشاء وتجهيز مراكز جديدة، وإدخال تخصصات مهنية متطورة وفقاً لمتطلبات السوق والمجتمع، بحيث أصبح عددها في عام ١٩٨٨/١٩٨٩، ١٧٦ مركزاً بطاقة استيعابية ٢١٠ ٤٠ متدرباً، إضافة إلى حوالي ٠٠٠ ٤ متدرب يتم تدريبهم ببرنامج "التدريب أثناء العمل" في المصانع والشركات والورش العامة والخاصة تحت إشراف قطاع التكوين.

١٨٣- وبناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٩م تم تنظيم مراكز ومعاهد التكوين المهني وذلك بتقسيمها لطبيعة الدراسة فيها كما يلي:

(أ) مراكز التكوين الأساسي؛

(ب) مراكز التدريب المتوسط؛

(ج) مراكز التدريب المتقدم؛

(د) مراكز إعداد المدربين.

حيث تم تحديد شروط القبول ومدة الدراسة والتخصصات المهنية ومستوى الخريجين واللوائح المنظمة وطرق التقويم لكل من هذه المستويات.

١٨٤- وقد وضعت أمانة التكوين والتدريب المهني خطة طموحة لتوسيع قاعدة التدريب. ومن أهم أهدافها:

(أ) إنشاء وتجهيز عدد من المراكز المتخصصة لإعداد المدربين؛

(ب) إنشاء وتجهيز عدد من مراكز مهن البناء والتشييد؛

(ج) التعاقد على عدد من الورش المتنقلة للاستفادة منها في برنامج محو الأمية المهنية للمواطنين؛

(د) إقحام المرأة في التدريب على بعض المهن والحرف التي تناسب طبيعتها وذلك باستحداث مهن جديدة مثل صيانة الاذاعتين المرئية والمسموعة والحاسب الآلي والرسم الهندسي والمهن الإدارية والمالية وقد تم إعطاء الأولوية للمرأة في هذه المهن؛

(هـ) وضع برنامج مكثف لتدريب المزارعين على المجال الزراعي وذلك بنقل التدريب إلى مزارعهم وحقولهم.

١٨٥- والجدول الإحصائية التالية^(١) تبين مدى تطور إنشاء المراكز المختلفة حتى العام ١٩٩٢/١٩٩١ م ومدى استحداث تخصصات ومهن جديدة.

التعليم الجامعي

١٨٦- وباتساع قاعدة التعليم الأساسي والتعليم المتوسط كما أوضحنا في المكان الخاص بهذين النوعين من التعليم في هذا التقرير وبازدياد الحاجة الى خريجي الجامعات في المجالات التخصصية المختلفة كان لا بد من إعادة النظر في فلسفة التعليم الجامعي وبنائه ودوره في المجتمع مما نتج عنه إنشاء جامعات متخصصة في أماكن مختلفة من الجماهيرية وقد صدر بذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩١ م بشأن إعادة هيكلة الجامعات وحدد عدد الجامعات بإثنتي عشر جامعة نورد فيما يلي كشف^(٢) بأسماء هذه الجامعات ومقارها وعدد طلابها حسب إحصائية العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١ م الصادرة عن الإدارة العامة للدراسة والامتحانات بأمانة التعليم العالي.

١٨٧- ولا يفوتنا أن نذكر بأن الجماهيرية العربية الليبية تقدم منحاً دراسية سنوية لعدد كبير من طلاب الدول العربية وبعض طلاب الدول النامية حيث بلغت نسبة هؤلاء الطلاب جميعاً بالتعليم الجامعي ٨ في المائة من العدد الاجمالي.

١٨٨- وقد رافق التطور في إنشاء الجامعات وزيادة عدد الكليات بها تطور في عدد طلابها من سنة لأخرى. ففي العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٢ م كان عدد طلاب التعليم الجامعي ١٠٢٨ طالباً وطالبة وأصبح العام الذي يليه ١٧٨٠ طالباً وطالبة. وفي العام ١٩٦٨/١٩٦٩ نما هذا العدد الى ١٥٥٤ طالباً وطالبة وتضاعف في عام ١٩٧٣/١٩٧٢ حيث أصبح ٨٢٢٠ طالباً وطالبة. وخلال عامي ١٩٧٥/١٩٧٦ أصبح هذا العدد ٤١٨٠ طالباً وطالبة. ثم زاد عدد طلاب مرحلة التعليم الجامعي زيادة كبيرة عام ١٩٨٢/١٩٨١ حيث وصل الى ٩٢٥٢١ طالباً وطالبة. وبعد عامين آخرين، أي في العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥ زاد هذا العدد زيادة كبيرة أخرى بحيث وصل اجمالي طلاب الجامعات الى ٣٢٧٧٠ طالباً وطالبة وخلال الأربع سنوات التالية تطور هذا العدد تطوراً كبيراً مرة أخرى حيث وصل مجموع عدد الطلاب بالجامعات الليبية عام ١٩٨٨/١٩٨٩ م الى ٤٧١٠٥٠ طالباً وطالبة ووصل هذا العدد الى ٨٩٩٠٧٢ طالباً وطالبة خلال العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١.

١٨٩- زيادة عدد الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة بفضل التوسع في التعليم الثانوي، ورغبة معظم هؤلاء في مواصلة دراستهم، واقتناع الغالبية منهم ومن أولياء أمورهم بأن اتمام التعليم الجامعي ضروري لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وضمان الحصول على عمل أضف الى ذلك وجود العديد من الجامعات وفي أماكن متعددة مما ساعد على زيادة قدرتها الاستيعابية وجعلها في متناول الكثيرين من الراغبين في الدراسة. نورد فيما يلي إحصائية^(٣) بعدد طلاب الجامعات لبعض الأعوام الدراسية خلال الفترة من ١٩٦٣/١٩٦٢ الى ١٩٩٢/١٩٩١ م.

١٩٠- وخلال هذه المسيرة الحافلة بالتطور والتغيير المستمرين في عدد الجامعات وأهداف التعليم بها وبرامجها الدراسية استطاعت الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ السياسة التعليمية أن تنمي مساراً آخر من مسارات التعليم الجامعي وتجعله فعالاً لا بدرجة عالية في استيعاب أعداد كبيرة من الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة وتأهيلهم التأهيل المناسب لقدراتهم الشخصية ومتطلبات سوق العمل. وهذا المسار

هو المعاهد التخصصية العليا في مختلف مجالات المعرفة وخاصة التطبيقية منها. وقد روعي في إنشاء هذه المعاهد عدة اعتبارات:

(أ) أن تنشأ في مواقع مختلفة من الجماهيرية بحيث تغطي مناطق لا تتوفر بها كليات جامعية؛

(ب) أن تحوي من التخصصات ما تدعو الحاجة اليه فقط؛

(ج) أن تكون لكل منها شروط القبول الخاصة بها بما يلائم القدرة العلمية اللازمة والأعداد الممكن قبولها؛

(د) أن تختصر المدة الدراسية الجامعية الى الحد الأدنى الممكن مع عدم الإخلال بكمية المناهج الدراسية ونوعية أعداد الطلاب؛

(هـ) أن تؤكد الدراسة بها على تطبيق الجوانب العملية بالمناهج بالقدر الذي يجعل خريجها قادرين على التطبيق العملي مثلما هم متمكنين من الجانب النظري في مجال تخصصهم؛

(و) أن تمنح هذه المعاهد لطلابها عند اجتيازهم الامتحانات النهائية بنجاح شهادات مماثلة لتلك التي تمنحها الجامعات؛

(ز) أن توفر لمعظم طلابها الإقامة والاعاشة بالمجان. فيما يلي نورد قائمة^(١) بأسماء المعاهد العليا ومقارها وعدد طلابها ومدرسيها.

الحاشية

(١) هذه البيانات متاحة ويمكن الاطلاع عليها لدى الأمانة العامة.

اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

الادارة العامة للمنظمات الدولية

تقرير

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

الادارة العامة للمنظمات الدولية

- - - - -

تقرير

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

كشف بأسماء الجامعات ومقارها وعدد طلابها
ومدرسيها لعام ٨٩/٩٠م

اسم الجامعة	مقرها	عدد طلابها	عدد مدرسيها
جامعة العرب الطبية	مدينة بنغازي	٢ ٤٨٣	٢٣٢
جامعة قاريونس	مدينة بنغازي	١٢ ٢٣٦	٦٢٠
جامعة عمر المختار للعلوم الزراعية	مدينة البيضاء	٣ ٣٧٩	٩٦
جامعة الفاتح العظيم للعلوم الطبية	مدينة طرابلس	٣ ٨١٢	٣٢٩
جامعة الفاتح	مدينة طرابلس	٨ ٤٨٢	٨٨٩
جامعة ناصر الأممية	مدينة طرابلس	٥ ٩٢٢	٣٠٧
الجامعة المفتوحة	مدينة طرابلس	٤ ٣٥٠	٢
جامعة سبها	مدينة سبها	٢ ١٢١	١١٢
جامعة النجم الساطع للنفط والتعدين	مدينة البريقة	٧٤٩	٤٦
جامعة السايح من ابريل	مدينة الزاوية	٣ ٤٣٠	٩٥
جامعة خليج سرت	مدينة سرت	٤٤٠	٤٨
جامعة الانتفاضة	مدينة الخمس	٣٥٠	٥٠
المجموع		٤٧ ٧٥٤	٢ ٨٢٦

احصائية بعدد طلاب الجامعات لبعض السنوات الدراسية
خلال الفترة من ٦٣/٦٢ الى ٩٢/٩١

السنة الدراسية	عدد الطلاب
٦٣/٦٢	١ ٠٢٨
٦٤/٦٣	١ ٧٨٠
٦٩/٦٨	٤ ١٥٥
٧٠/٦٩	٣ ٠٠١
٧٣/٧٢	٨ ٢٢٠
٧٦/٧٥	١٣ ٤١٨
٧٧/٧٦	١٣ ٧٢٣
٧٩/٧٨	١٤ ٨٣٤
٨١/٨٠	١٩ ٣١٥
٨٢/٨١	٢١ ٩٢٥
٨٥/٨٤	٣٢ ٧٧٠
٩٠/٨٩	٥٠ ٤٧١
٩٢/٩١	٧٢ ٨٩٩

جدول بعدد الجامعات وعدد كلياتها وطلابها
خلال العام الدراسي ٩١/٩٢م

اسم الجامعة	مقرها	عدد كلياتها	عدد الطلبة	عدد الطالبات	المجموع
جامعة قاريونس	بنغازي	٥	٧ ٩٧٢	٦ ٤٠٦	١٤ ٣٧٨
جامعة الفاتح	طرابلس	١٠	١٠ ٠٣٣	١٤ ١٠٠	٢٤ ١٣٣
جامعة ناصر الأممية	الخمس	٥	١ ٥٥٣	٣٧٤	١ ٩٢٧
جامعة السايح من ابريل	الزاوية	٤	٩٠٤	٤ ١٣٣	٥ ٠٣٧
جامعة عمر المختار	البيضاء	٩	١ ٢٤٢	١ ٩٣٥	٣ ١٧٧
جامعة سبها	سبها	٧	٢ ٣١٣	٨٥٠	٣ ١٦٣
جامعة التحدي	سرت	٧	٢ ٤٠٨	٢٩٨	٢ ٧٠٦
جامعة الجبل الغربي	الزنتان	٥	١ ٣٤١	٥٨٨	١ ٩٢٩
جامعة النجم الساطع	البريقة	-	١ ٠٧٠	٨	١ ٠٧٨
جامعة الفاتح العظيم للعلوم الطبية	طرابلس	٦	٣ ٠٣٧	٢ ١٨٣	٥ ٢٢٠
جامعة العرب الطبية	بنغازي	٥	١ ١٣٤	٨٩٠	٢ ٠٢٤
الجامعة المفتوحة	طرابلس	٣	٦ ٥٥٦	١ ٥٧١	٨ ١٢٧
المجموع		٦٧	٣٩ ٥٦٣	٣٣ ٣٣٦	٧٢ ٨٩٩

كشف بأسماء المعاهد العليا ومقارها وعدد طلابها ومدرسيها
للعام الدراسي ٩٠/٨٩م

اسم المعهد	مقره	عدد الطلاب	عدد الأساتذة
المعهد العالي للتقنية	براك	٢٦٠	٣٦
المعهد العالي للإلكترونيات	بني وليد	٣٧٥	٤٦
المعهد العالي للميكانيكا والكهرباء	هون	٣٣٣	٢٩
المعهد العالي للمعلمين	زليطن	٥٧٢	٢٩
المعهد العالي للتربية البدنية بنين	غات	١٣٣	٢٣
المعهد العالي للعلوم البيطرية والزراعية	الزنتان	٩٧	٨
المعهد العالي للتربية البدنية بنات	الزاوية	١٧٦	١٣
معهد القدس العالي للعلوم الأساسية	مصراتة	٤٩٦	٥٤
معهد اللغات	سبها	٢٧٥	١٧
المعهد العالي للتقنية الصناعية	طرابلس	-	-
المعهد العالي لمهن الحاسوب	طرابلس	-	-
المعهد العالي للعلوم المالية والإدارية	طرابلس	-	-
المعهد العالي للتقنية الطبية	بنغازي	-	-
المعهد العالي للتقنية الطبية	طرابلس	-	-

كشف بأسماء المدارس العربية الليبية بالخارج حسب ما ورد
بتقرير أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم السنوي لعام ٨٩م

الرقم	اسم المدرسة ومكانها	عدد التلاميذ	عدد المدرسين
١	مدرسة الفاتح بأنقرة	٦٨	٦
٢	مدرسة الفاتح بمدرين	١٢٤	٥
٣	مدرسة عمر المختار بإيران	١٣٦	١٠
٤	مدرسة جيل التحدي بمدغشقر	٤١	٦
٥	مدرسة السايح من ابريل باليونان	٢٨٠	٦
٦	مدرسة الفاتح بالنيجر	٦٠	١٠
٧	مدرسة الفاتح بإيطاليا	١٦٠	١٣
٨	مدرسة ابن خلدون بفرنسا	٢١٦	١٢
٩	مدرسة الراية الخضراء برواندا	٦٥	٣
١٠	مدرسة الوحدة العربية بموريتانيا	٨٣	٤
١١	مدرسة الفاتح بمالطة	٣٢١	٢٣
١٢	مدرسة الفاتح بالباكستان	٦٣	١١
١٣	مدرسة افريقيا بزمبابوي	٧٨	٣
١٤	مدرسة الفاتح بمالي	٣٧	٣
١٥	مدرسة جسر الفاتح ببوركينا فاسو	٥٠	٤
١٦	مدرسة الزحف الأخضر بقبرص	٢٤٠	١٢
١٧	مدرسة الوحدة العربية بالمجر	٢٧١	١٢
١٨	مدرسة الكتاب الأخضر بتشيكوسلوفاكيا	١٦١	١٢
١٩	مدرسة الفاتح بالسويد	٢١	٦
٢٠	المدرسة العربية الليبية بالنمسا	١١٤	٧
٢١	مدرسة الجماهيرية بأيرلندا	٥٥	٦
٢٢	مدرسة شباب الفاتح بسويسرا	٥٠	٦
٢٣	مدرسة الوحدة العربية ببولندا	١٥٩	١٢
٢٤	مدرسة سناء مجيدلي باستانبول	١٠٢	٩
٢٥	مدرسة الفاتح برومانيا	٥٧	١٠
٢٦	مدرسة ابو منيار بتنزانيا	٣٩	٦
٢٧	مدرسة الفاتح بألمانيا	٧٢	٨

كشف بأسماء مدارس الجاليات بالجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى حسب ما ورد بالتقرير السنوي
لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم سنة ٨٩م

الرقم	اسم المدرسة	عدد التلاميذ	عدد المدرسين
١	مدرسة الجالية الفرنسية	٢١٣	١٦
٢	مدرسة الجالية الايطالية	٨٥	١٦
٣	مدرسة الجالية الصينية	٢٥	٨
٤	مدرسة الجالية الألمانية	٣٦	١٣
٥	مدرسة الجالية الباكستانية	٣٣٨	٢٢
٦	مدرسة الجالية اليونانية	٤٧	٨
٧	مدرسة الجالية الكورية	٢٤	٤
٨	مدرسة الجالية البريطانية	٧٠	١٤
٩	كلية شهداء العدوان للجميع	١٠٨	٣٨
١٠	مدرسة الجالية اليونانية بنغازي	٥٧	١٢
١١	مدرسة الجالية البلغارية بنغازي	١٤٣	١٦
١٢	مدرسة الجالية الباكستانية بنغازي	١٦٩	١١
١٣	مدرسة الجالية اليوغوسلافية بنغازي	٦١	٨
١٤	مدرسة الجالية الفلبينية بنغازي	١٣	٢
١٥	مدرسة الجالية التركية بنغازي	٣٥	٧
١٦	مدرسة الجالية البنغلاديشية بنغازي	٤٠	٨
١٧	مدرسة الجالية البريطانية بنغازي	١٠٧	١٠
١٨	مدرسة الجالية الهندية بنغازي	٣٢٤	٢١
١٩	روضة أطفال الجالية الباكستانية بنغازي	١٥٣	١٠

إحصائية بتطور عدد معاهد المعلمين وعدد طلابها ومدرسيها
منذ عام ٦٨م وحتى عام ٨٩م

السنة الدراسية	عدد الفصول	عدد الطلاب		الجملة	عدد المعلمين
		ذكور	إناث		
٦٩/٦٨	١٨٠	٢ ٩٥٠	٢ ٢٠٣	٥ ١٥٩	٤٦٦
٧٠/٦٩	١٧٦	٣ ٠٤٩	١ ٦٧٦	٤ ٧٢٥	٥٥٦
٧١/٧٠	١٩٦	٣ ٣٩٢	١ ٩٨٥	٥ ٣٧٧	٤٦٣
٧٢/٧١	٢١٤	٤ ٠٨٧	١ ٨٩٧	٥ ٩٨٤	٥١٨
٧٣/٧٢	٣٩٦	٦ ٩٠٣	٤ ٠٨٧	١٠ ٩٩٠	٩٨٩
٧٤/٧٣	٥٧٢	٨ ٠٣٢	٧ ٥٧٤	٥ ٦٠٦	١ ١٩٣
٧٥/٧٤	٧١٦	٨ ٥٨٠	١٠ ٩٦٦	٩ ٥٤٦	١ ٥١٤
٧٦/٧٥	٧٨٣	٨ ٤٩٠	١٢ ٢٥٨	٢٠ ٧٤٨	١ ٨٣٢
٧٧/٧٦	٨٢٦	٨ ٦٠٣	١٣ ٢٩٩	٢١ ٩٠٢	٢ ٠٠٦
٧٨/٧٧	٨٤١	٩ ١١٥	١٥ ٠٣٨	٢٤ ١٥٣	١ ٩٦٨
٧٩/٧٨	٩٩٧	٩ ٩٢٣	١٩ ٢١٢	٢٩ ١٣٥	٤ ٤١٣
٨٠/٧٩	١ ٠٣٠	١٠ ٠٠٥	٢٠ ٥٠٦	٣٠ ٥١١	٢ ٤٦٣
٨١/٨٠	٩٧٣	١٠ ١٥٠	١٦ ٨٣٨	٢٦ ٩٨٨	٢ ٤٨٨
٨٢/٨١	١٠ ٠١٧	١١ ٢٤٩	١٨ ٢٨٨	٢٩ ٥٣٧	٢ ٥٤٧
٨٣/٨٢	١ ١١٢	١٠ ٨٢٩	١٩ ٩١٧	٣٠ ٧٤٦	٢ ٧٣٠
٨٤/٨٣	صفر	٩ ٨٩٩	٢٠ ٤١٧	٣٠ ٣١٦	٢ ٣٥٤
٨٥/٨٤	صفر	١٠ ٧١٢	٢٢ ٠٣٤	٣٢ ٧٤٦	٢ ٨٥٥
٨٦/٨٥	صفر	١١ ٦٤٠	٢٣ ٠٩٣	٣٤ ٧٣٣	٢ ٦٣٩
٨٧/٨٦	صفر	١٢ ٠٦٦	٢٢ ١٥٩	٣٤ ٢٢٥	٢ ٣٦٠
٨٨/٨٧	صفر	١١ ٤١٣	١٩ ٩٤٤	٣١ ٣٥٧	٢ ٧٦٥
٨٩/٨٨	١ ٣٧٤	١٣ ٧٤٦	٢٣ ٣٠٤	٣٧ ٠٥٠	٣ ١٧٦
٩٠/٨٩	١ ٥١٢	١٣ ٢٥١	٢٨ ٧٩٤	٤٢ ٠٤٥	٣ ٣٣٣

إحصائية بتطور أعداد المدارس والفصول والطلاب والمعلمين بمرحلة التعليم الثانوي
العام خلال الفترة من ٦٩/٦٨م إلى ٨٩/٨٨م

عدد المعلمين	عدد الطلاب			عدد الفصول	عدد المدارس	السنة الدراسية
	جملة	إناث	ذكور			
٦٠٨	٧ ١٨١	٩٤٤	٦ ٢٣٧	٢٥٠	٢٥	١٩٦٩-١٩٦٨
٨٠٣	٨ ٣٠٤	١ ٠٧١	٧ ٢٣٣	٢٨١	٣٠	٧٠ - ٦٩
٨٧٤	٨ ٢٦٠	١ ٢٥٨	٧ ٠٠٢	٢٩٩	٣٠	٧١ - ٧٠
٩٧٠	٩ ٤٢٦	١ ٥٧٤	٧ ٨٥٢	٣٣٨	٣٦	٧٢ - ٧١
١ ١٢٠	١٠ ٩٠٨	١ ٩٩٠	٨ ٩١٨	٣٩٥	٤٤	٧٣ - ٧٢
١ ٤٠٥	١٣ ٤٧٢	٢ ٤٧٥	١٠ ٩٩٦	٤٨٤	٦١	٧٤ - ٧٣
١ ٥٧١	١٤ ٦٨٠	٢ ٩٥١	١١ ٧٢٩	٥٥٠	٦٨	٧٥ - ٧٤
١ ٧٠٩	١٧ ٨٢٩	٣ ٩٨١	١٣ ٨٤٨	٦٢٠	٧١	٧٦ - ٧٥
٢ ١١٣	٢٠ ٥٦١	٤ ٨٠٧	١٥ ٧٥٤	٧٢٦	٨٣	٧٧ - ٧٦
٢ ١١٩	٢٢ ٦٤٢	٥ ٣٤٧	١٧ ٢٩٥	٧٧٢	٨٣	٧٨ - ٧٧
٢ ٣٥٠	٢٧ ١٢٢	٦ ٣٦٨	٢٠ ٧٤٥	٨٩٢	٩٤	٧٩ - ٧٨
٢ ٨٧٥	٣٥ ٦٨٤	٩ ٤٤٩	٢٦ ٢٣٦	١ ١٣٩	١٢٢	٨٠ - ٧٩
٣ ٣٧٨	٤٥ ١٩٥	١٢ ٦٧٤	٣٢ ٥٢١	١ ٤٣٠	١٥٠	٨١ - ٨٠
٤ ٤٥٤	٥٢ ٣٠٧	١٦ ٤٨٤	٣٥ ٨٢٣	١ ٦٧٤	١٧٧	٨٢ - ٨١
٤ ٥٤٨	٥٧ ٢٣٤	١٨ ٨٢٣	٣٨ ٤١١	١ ٨٥٥	١٩٣	٨٣ - ٨٢
٤ ٨٨٠	٦٦ ٤٤٥	٢٣ ٨٧٠	٤٢ ١٧٥	٢ ٠٥٩	٢٠٣	٨٤ - ٨٣
٥ ٤٨٨	٧٧ ١٤٩	٣٠ ٨٤٤	٤٦ ١٠٠	٢ ٣٤٢	٢٣٧	٨٥ - ٨٤
٥ ٩٧٧	٨٥ ٦٧٠	٣٨ ٨٦٢	٤٠ ٦ ٨٠٨	٢ ٥٩٦	٢٦٩	٨٦ - ٨٥
٥ ٤٠١	٩٣ ٨٦٤	٤٨ ٥٦٢	٤٥ ٣٠٣	٢ ٩٢٧	٣٠٨	٨٧ - ٨٦
٧ ٠٤٤	١٠٥ ٧٦٢	٥٣ ٩٧٨	٥١ ٧٨٤	٣ ٢٦٤	٣٥٥	٨٨ - ٨٧

جدول رقم (١)

تطور أعداد المؤسسات التعليمية والفصول والتلاميذ بجميع مراحل التعليم
منذ العام الدراسي ٦٩/٦٨ حتى ٩١/٩٠

المراحل التعليمية		التعليم الأساسي		التعليم الثانوي العام		التعليم الفني		التعليم الجامعي
السنوات الدراسية	عدد الفصول	عدد التلاميذ	عدد الفصول	عدد الطلاب	عدد المعاهد	عدد الطلاب	عدد المؤسسات	عدد الطلاب
٦٩/٦٨	٩ ١٢٩	٢٩٩ ٧٩٨	٢٥٠	٧ ١٨١			٢ (١٩ كلية)	٤ ١٥٥
٧٠/٦٩	١١ ٠٩١	٣٤٧ ١٦٢	٢٨١	٨ ٣٠٤				٣ ٠٠١
٧١/٧٠	١٢ ٧٠٥	٣٨٥ ٤١٨	٢٩٩	٨ ٢٦٠	١٥	٢ ١٦٦		
٧٢/٧١	١٤ ٩٤٧	٤٤٨ ٧٨١	٣٣٨	٩ ٤٢٥				
٧٣/٧٢	١٧ ٣٨٧	٥٠٦ ٦٧٢	٣٩٥	١٠ ٩٠٨				٨ ٢٢٠
٧٤/٧٣	١٩ ٩٧٦	٥٥٨ ٩١٤	٤٨٤	١٣ ٤٢٢				
٧٥/٧٤	٢١ ٩٨٥	٦٠٦ ٣٤٤	٥٥٠	١٤ ٦٨٠				
٧٦/٧٥	٢٤ ٠٢٧	٦٦٨ ٥٢٠	٦٢٠	١٧ ٨٢٩	٢٦	٤ ٦٥٦		١٣ ٤١٧
٧٧/٧٦	٢٦ ١٧١	٧١٢ ٧٩٤	٧٢٦	٢٠ ٥٦١				١٣ ٧٢٣
٧٨/٧٧	٢٦ ٨٣٧	٧٤٦ ٩٩٤	٧٧٢	٢٢ ٦٤٢				
٧٩/٧٨	٢٨ ٩٣٠	٧٩٢ ٢٩١	٨٩٢	٢٧ ١٢٢				١٤ ٨٣٤
٨٠/٧٩	٢٩ ٧٨٥	٨٠٨ ١٢٨	١ ١٣٩	٣٥ ٦٨٤				١٥ ٠٩١
٨١/٨٠	٣١ ٠٦٩	٨١٦ ٣١٩	١ ٤٣٠	٤٥ ١٩٥	٤٨	١٣ ٧٠٤	٥	١٩ ٣١٥
٨٢/٨١	٣٢ ٢٦٠	٨٤١ ٥١١	١ ٦٧٤	٥٢ ٣٠٧				٢١ ٩٢٥
٨٣/٨٢	٣٢ ٨٤٣	٨٧٠ ٥٢١	١ ٨٥٥	٥٧ ٢٣٤				
٨٤/٨٣	٣٧ ٢٣٣	١ ٠١٠ ٤٢٧	٢ ٠٥٩	٦٦ ٤٤٥				
٨٥/٨٤	٣٨ ١٤٤	١ ٠٣٥ ٦٧٣	٢ ٣٤٢	٧٧ ١٤٩	١٠٧	٢٨ ٩٠٣		٣٢ ٧٧٠
٨٦/٨٥	٣٨ ٢٧٧	١ ٠٤٥ ١٤٦	٢ ٥٩٦	٨٥ ٦٧٠			١٢ (٦٠ كلية)	٥٠ ٤٧١
٨٧/٨٦	٤١ ٨٥٦	١ ١٣٢ ٦٤٢	٢ ٩٢٧	٩٣ ٨٦٤				٥٣ ١٢٧
٨٨/٨٧	٤٢ ٣٠٤	١ ١٢٦ ٨٠٨	٣ ٢٦٤	١٠٥ ٧٦٢			٦٧	٧٢ ٨٩٩

٢ - جدول مقارنة يبين عدد المدارس والفصول والطلبة والمدرسون
بين العام الدراسي ٧٠/٦٩ و ٩٢/٩١

المرحلة الدراسية	العام الدراسي	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ		جملة التلاميذ	كثافة الفصل	عدد المدرسين	نسبة الزيادة	
				ذكور	أناث				طلبة	مدرسين
التعليم الأساسي	٧٠/٦٩ ٩٢/٩١	١ ٢٩٦ ٣ ٢٤٢	١١ ٠٩١ ٤٥ ٧٩٠	٢٢٤ ٤٠٨ ٦٤٥ ٣٩٢	١١٢ ٧٥٤ ٥٩٣ ٥٩٤	٣٤٧ ١٦٢ ١ ٢٣٨ ٩٨٦	٣١,٣ ٢٧	١٣ ٥٦٩ ٩٩ ٥٩٣	٪٣٥٦	٪٧٣٣
الثانوي العام	٧٠/٦٩ ٩٢/٩١	٣٠ ٤٨٨	٢٨١ ٤ ٣٥٣	٧ ٢٣٣ ٧٠ ٠٩٣	١ ٠٧١ ٦٨ ٧٦٧	٨ ٣٠٤ ١٣٨ ٨٦٠	٢٩,٦ ٣١,٩	٨٠٣ ١١ ٤٢٩	٪١ ٦٧٢	٪١ ٤٢٣
الثانويات التخصصية	٧٠/٦٩ ٩٢/٩١	- ١٨٦	- ١ ٤٣٣	- ١٣ ٢٣٧	- ٢٣ ٨٨٤	- ٣٧ ١٥٧	- ٢٥,٩	- ٣ ١٠٣	-	-
المعلمين والمعلمات	٧٠/٦٩ ٩٢/٩١	١٥ ١٥٣	١٧٦ ١ ١٨٠	٣٠٤٩ ٨ ١٠٣	١ ٦٧٦ ٢٥ ٣٨٧	٤ ٧٢٥ ٣٣ ٤٩٠	٢٦,٨ ٢٨,٣	٥٥٦ ٣ ٧١١	٪٧٠٩	٪٦٦٧
التربية الرياضية	٧٠/٦٩ ٩٢/٩١	- ٥٥	- ٢٥٥	- ٢ ٦٨٩	- ٣ ٣١٢	- ٦ ٠٠١	- ٢٣,٥	- ٥٠٢	-	-
الإجمالي	٧٠/٦٩ ٩٢/٩١	١ ٤٤١ ٤ ١٢٤	١١ ٥٤٨ ٥٣ ٠١١	٢٤٤ ٦٩٠ ٧٣٩ ٥٥٠	١١٥ ٥٠١ ٧١٤ ٩٤٤	٣٦٠ ١٩١ ١ ٤٥٤ ٤٩٤	٣١,٢ ٢٧,٤	١٤ ٩٢٨ ١١٨ ٣٣٨	٪٤٠٤	٪٧٩٣

٣ - إحصائية بعدد المدارس والفصول والتلاميذ بمرحلة التعليم الأساسي
في الفترة من العام الدراسي ٦٩/٦٨ إلى العام الدراسي ٩١/٩٠م

عدد المدرسين	عدد التلاميذ			عدد الفصول	عدد المدارس	السنة الدراسية
	الجملة	إناث	ذكور			
١١ ٢٣٨	٢٩٩ ٧٩٨	٩١ ٠٨١	٢٠٨ ٧١٧	٩ ١٢٩	١ ٢١٣	٦٩/٦٨
١٣ ٥٦٩	٣٤٧ ١٦٢	١١٢ ٧٥٤	٢٣٤ ٤٠٨	١١-٩١	١ ٣٩٦	٧٠/٦٩
١٤ ٨٠٨	٣٨٥ ٤١٨	١٣٥ ٢٦٣	٢٥٠ ١٥٥	١٢ ٧٠٥	١ ٤٩٦	٧١/٧٠
١٧ ٢٦٤	٤٤٨ ٧٨١	١٦٨ ٦٢١	٢٨٠ ١٦٠	١٤ ٩٤٧	١ ٥٩٥	٧٢/٧١
٢١ ٣٣٤	٥٠٦ ٦٧٢	٢٠٢ ٩٦٣	٣٠٣ ٧٠٩	١٧ ٣٨٧	١ ٩١٦	٧٣/٧٢
٢٥ ٣٧٤	٥٥٨ ٩١٤	٢٣٤ ٠٦١	٣٢٤ ٨٥٣	١٩ ٩٧٦	٢ ١٧٣	٧٤/٧٣
٢٨ ٦٤٣	٦٠٦ ٣٤٤	٢٥٩ ٧٦١	٣٤٦ ٥٨٣	٢١ ٩٨٥	٢ ٣٢٦	٧٥/٧٤
٣٣ ٧٦٣	٦٦٨ ٥٢٠	٢٧١ ٢١٨	٣٧٧ ٣٠٢	٢٤ ٠٢٧	٢ ٥٠٧	٧٦/٧٥
٣٥ ٩٥٨	٧١٢ ٧٩٤	٣١٦ ٤٦٩	٣٩٦ ٣٢٥	٢٦ ١٧١	٢ ٨٧٨	٧٧/٧٦
٣٦ ٨٥٥	٧٤٦ ٩٩٤	٣٣٦ ٢٥٦	٤١٠ ٧٣٥	٢٦ ٨٣٧	٢ ٩٢٨	٧٨/٧٧
٤١ ٢١٩	٧٩٢ ٢٩١	٣٦١ ٤١٢	٤٣٠ ٨٧٩	٢٨ ٩٣٠	٣ ١٣٤	٧٩/٧٨
٤٣ ٥٦٩	٨٠٨ ١٢٨	٣٧٠ ٢٢٥	٤٣٧ ٩٠٣	٧٩ ٧٨٥	٣ ٢٥١	٨٠/٧٩
٤٩ ٧٩٣	٨١٦ ٣١٩	٣٧٥ ٣١٨	٤٤١ ٠٠١	٣١ ٠٦٩	٣ ٣٨٧	٨١/٨٠
٥٥ ٠٥٣	٨٤١ ٥١١	٣٨٦ ٢٤٩	٤٥ ٢٦٢	٣٢ ٢٦٠	٣ ٥٥٠	٨٢/٨١
٥٧ ٨٥١	٨٧٠ ٥٢١	٤٠١ ٨٣٣	٤٦٨ ٦٨٨	٣٢ ٨٤٣	٣ ٦٥٨	٨٣/٨٢
٦٤ ٠٧٤	١ ٠١٠ ٤٢٧	٤٦٨ ٩٣٣	٥٤١ ٤٩٤	٣٧ ٢٣٣	٤ ١٥٨	٨٤/٨٣
٦٧ ٧٩٩	١ ٠٣٥ ٦٧٣	٤٨١ ٨١٢	٥٥٣ ٨٦١	٣٨ ١٤٤	٤ ٥٦٢	٨٥/٨٤
٦٧ ٠٢٧	١ ٠٤٥ ١٤٦	٤٨٩ ٥٣٥	٥٥٥ ٦١١	٣٨ ٢٧٧	٤ ٥٩٣	٨٦/٨٥
					٤ ٥٠٧	٨٧/٨٦
					٤ ٥٢٧	٨٨/٨٧

**الجمهورية العربية الليبية الشعبية
اللجنة الشعبية العامة للتعليم
إدارة التخطيط والمعلومات
قسم الإحصاء التربوي**

بيان بتطور عدد الفصول والتلاميذ والمدرسون بمرحلة التعليم الأساسي
للفترة من ٦٩ إلى ٩٢م

نصاب الفصل من المدرسين	كثافة الفصل	عدد المدرسين	الجملة	عدد التلاميذ		عدد الفصول	السنة الدراسية
				إناث	ذكور		
١,٢	٣١,٢	١٣ ٥٦٩	٣٤٧ ١٦٢	١١٢ ٧٥٤	٢٣٤ ٤٠٨	١١ ١٣٤	٧٠/٦٩
١,١	٣٠	١٧ ٢٥٢	٤٤٨ ٧٨١	١٦٨ ٦٢١	٢٨٠ ١٦٠	١٤ ٩٤٦	٧٢/٧١
١,٣	٢٧,٥	٢٨ ٦٤٣	٦٠٦ ٣٤٤	٢٥٩ ٧٦١	٣٤٦ ٥٨٣	٢١ ٩٨٥	٧٥/٧٤
١,٣	٢٧,٨	٣٦ ٨٥٥	٧٤٦ ٩٩٤	٣٣٦ ٢٥٩	٤١٠ ٧٣٥	٢٦ ٨٣٧	٧٨/٧٧
١,٦	٢٥,٧	٥٦ ١٦٨	٨٥٤ ١٩٤	٣٩٢ ٩٩٩	٤٦١ ١٩٥	٣٣ ١٣٠	٨٢/٨١
١,٦	٢٦,٧	٦٣ ٧٢٥	٠٢٢ ٢٦٥ ١	٤٨٠ ٨٨٤	٥٤١ ٣٨١	٣٨ ١٩٤	٨٥/٨٤
١,٧	٢٧,٧	٧٤ ١٩٧	١٦٦ ٦٠٠ ١	٥٤٨ ٢٤٣	٦١٨ ٣٥٧	٤٢ ١٨٨	٨٨/٨٧
١,٩	٢٧,٨	٨٥ ٥٣٧	٢٠٣ ٧٦٦ ١	٥٧٣ ٨٩٦	٦٢٩ ٨٧٠	٤٣ ٢٣٥	٩١/٩٠
٢,٢	٢٧	٩٩ ٥٩٣	٢٣٨ ٩٨٦ ١	٥٩٣ ٥٩٤	٦٤٥ ٣٩٢	٤٥ ٧٩٠	٩٢/٩١